

## الفصل الثالث

سبل تحقيق النسيج الاجتماعي عند علماء المالكية من خلال نصوص السنة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جهود علماء المالكية في بيان أن الأحاديث النبوية سبب في تحقيق النسيج الاجتماعي.

المبحث الثاني: جهود علماء المالكية في بيان وجوب أن التمسك بالسنة سبب في تحقيق النسيج الاجتماعي.

المبحث الثالث: جهود علماء المالكية في بيان أن لزوم الجماعة سبب في تحقيق وحدة النسيج الاجتماعي.

المبحث الرابع: جهود علماء المالكية في بيان أن مسألة السمع والطاعة منوطة بتكوين الوحدة الاجتماعية.

المبحث الخامس: جهود علماء المالكية في بيان لزوم فهم الصحابة رضي الله عنهم للأحاديث النبوية وتحقيق ذلك للوحدة الاجتماعية.

## المبحث الأول

جهود علماء المالكية في بيان أن الأحاديث النبوية سبب في تحقيق النسيح الاجتماعي.

اعتنى الإمام مالك بن أنس بالسنة النبوية بما اعتناء، وكان معظما للسنة حريصا على اتباعها والعمل بها، مستنبطا منها الأحكام الشرعية، وهذا واضح جلي في كتابه «الموطأ»، فقد رفع الله شأنه وأعلى قدره؛ فكان إماما في الحديث والسنة.

قال يحيى بن سعيد القطان: «مالك أمير المؤمنين في الحديث»<sup>439</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام

في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا»<sup>440</sup>.

وقال الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك النجم»<sup>441</sup>.

وسئل أحمد بن حنبل عن حديث من يحفظ الرجل بعينه؟ فقال: «حديث مالك»<sup>442</sup>.

والتمسك بالسنة سبب لتحقيق النسيح الاجتماعي، وما تفرقت الأمة وتشذمت إلا بابتعادها عن

سنة النبي، واتباعها للأهواء وآراء الرجال، فعن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِنَّ بَنِي

إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً

<sup>439</sup> رواه الجوهري في مسند الموطأ، رقم 58، 104.

<sup>440</sup> رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، 6 / 331.

<sup>441</sup> رواه الجوهري في مسند الموطأ، رقم 44، 101.

<sup>442</sup> ينظر ترتيب المدارك، 1 / 154 - 155.

وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. <sup>443</sup>

ولم يعرف مجتمع النبي ﷺ والصحابة التفرق، بل كانوا نسيجا واحدا لاتباعهم للهدى النبوي، وكان النبي حريصا على وحدة النسيج من اليوم الأول بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، حيث قام بمؤاخاة المهاجرين والأنصار، والتي كونت لدى الأمة الإسلامية قاعدة أساسية قائمة على التآلف والحب والإخاء، لم تقف على مصالح شخصية أو أهواء، وإنما على الترابط والتراحم والتلاحم، والعدل والتسامح والمساواة، والعطف والحب، والأخذ على يدي الظالم، ونصرة المظلوم، ومواجهة الباطل والدفاع عن الحق.

تلك المؤاخاة التي ساوت عظيم النسب بأقل منه نسبا، وساوت الأسود بالأبيض، والغني بالفقير، فجمعهم الحب في الله.

قال الإمام القرافي: روى مالك في الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فَيَدُ ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» <sup>444</sup>.

قال الباجي: يكون الناس في حر الشمس إلا من يظله الله تعالى في ظله. وقال ابن دينار: معناه أمنعه من المكاره وأصرف عن الأهوال، وليس معناه حر ولا شمس، وقال ﷺ: [قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى] <sup>445</sup>:

<sup>443</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (1 / 128) برقم: (443) (كتاب العلم، منع معاوية قاصا كان يقص بمكة بغير إذن وذكر أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه) والترمذي في «جامعه» (4 / 381) برقم: (2641) (أبواب الإيمان عن رسول الله، ما جاء في افتراق هذه الأمة) والطبراني في «الكبير» (14 / 52) برقم: (14646) (باب العين، أبو عبد الرحمن الحلي)، و الحديث صححه الترمذي، وابن حبان (14 | 140)، و الحاكم، والمنذري، و الشاطبي في الاعتصام (2 | 189) و السيوطي في الجامع الصغير (2 | 20)، وجوّده الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. وحسنه المحدث الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم 2641، <sup>444</sup> أخرجه مسلم في «صحيحه» (8 / 12) برقم: (2566) (كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله) ومالك في «الموطأ» (1 / 1388) برقم: (760 / 3504) (الشعر، ما جاء في المتحابين في الله).

<sup>445</sup> سقطت من الأصل، وأثبتها لموافقة السياق، فالقائل هو الله تعالى.

«وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»<sup>446</sup> «في» هنا للسببية، أي: بسبب طاعتي،

يكون ذلك منهم وقولنا: «أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ» أي: بسبب طاعة الله يُحِبُّ وبسبب معصيته

يُبْغِضُ.<sup>447</sup>

أيضا، فهذه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت الأساس لترسيخ الوحدة الوطنية، والتعايش السليم، فجعلت مجتمع المدينة مجتمعا واحدا من المسلمين وغير المسلمين.

قال ابن عبد البر: «ورؤينا عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي،

أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ: الْحُبُّ وَالْبُغْضُ فِيهِ»<sup>448</sup>.

وحت الإسلام على الالتزام بالأداب الاجتماعية في التعامل مع الآخرين، لأن الأدب هو اجتماع خصال الخير في العبد، وهو غاية العلم، فلا ينفع العلم بغير أدب، والأدب يشمل الأدب مع الله ورسوله والصحابة والعلماء وسائر الخلق، ويشمل الأدب مع البهائم المعجمة، ومع النباتات والمزروعات، ومع الجماد كالطرق والمرافق، فالأدب هو القيد الحسن الذي يقي الأخلاق من الانحراف والجنوح والشطط،

---

<sup>446</sup> أخرجه مالك في «الموطأ» (1 / 1390) رقم: (763 / 3507) (الشعر، ما جاء في المتحابين في الله) وابن حبان في «صحيحه» (2 / 335) رقم: (575) (كتاب البر والإحسان، ذكر إيجاب محبة الله جل وعلا للمتجالسين فيه والمتزاورين فيه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم 3020، وفي صحيح الجامع رقم 4331، وصححه العلامة الأرنؤوط في تحريجه المسند رقم 22131.

<sup>447</sup> ينظر الذخيرة في فروع المالكية، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، 10/468.

<sup>448</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (2 / 480) رقم: (3811) (كتاب التفسير، بيان الفرق الناجية من بين سائر الأمم) والبيهقي في «سننه الكبير» (10 / 233) رقم: (21131) (كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العصبية) والطيالسي في «مسنده» (1 / 295) رقم: (376) (ما أسند عبد الله بن مسعود). وقال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عقيل بن الجعد قال البخاري منكر الحديث، 167/1، وأخرجه الطبراني في الكبير (10 / 272) والأوسط (4 / 376) والبيهقي في شعب الإيمان (7 / 68) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2 / 54) وأخرجه أحمد أيضا (5 / 247 - 248) ولكن عن معاذ بن جبل. وينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة لشيخنا الألباني (4 / 306 - 307) رقم (1728) قال -رحمه الله- بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود والبراء رضي الله عنهم: (فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل).

وكلما ازداد المرؤ علما ازداد أدبا.

ولذلك، تكاثرت الأحاديث على كسب الناس وتأليف قلوبهم بحسن التعامل معهم، فعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَيْسَعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحَسْنُ الْخُلُقِ».<sup>449</sup>

قال ابن فرحون المالكي فيمن يحج مع رفقة: «ينبغي له أن يعتمد مع رفقائه بسط الوجه وحسن الخلق والإيتار بما لا يضره فقداه وحمل ما بدر إليه منهم من أمر مؤلم أو تقصير في حقه، فبذلك ينشرح له صدره ويطيب له سفره.

وذكر ابن رُشدٍ في «البيان والتحصيل» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخدم أصحابه في سفر الحج ويدور بإبلهم وهم نيام، وذلك من كرم طباعه رضي الله عنه.<sup>450</sup>

<sup>449</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (1 / 124) برقم: (426) (كتاب العلم، ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)، (1 / 124) برقم: (427) (كتاب العلم، ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) وأبو يعلى في «مسنده» (11 / 428) برقم: (6550) مسند أبي هريرة، شهر بن حوشب عن أبي هريرة) وأخرجه البزار في «مسنده» (15 / 177) برقم: (8544) (تتمة مرويات أبي هريرة، عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة)، والحالمي في (الأمالي) (168) ومن طريقه أخرجه قوام السنة في (الترغيب والترهيب) (2 / 85 / 1208) ، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) (2 / 33) ، وقد حسن الحديث الحافظ في (الفتح) (10 / 459) ، ط دار المعرفة ( وحسنه أيضاً الحافظ الذهبي في (السير) (8 / 303) ؛ وعليه فالحديث بهذا الطريق حسن لذاته ؛ ويزيده صحة ما أخرجه البيهقي في (الشعب) (10 / 401) ، وقد ضعفه شيخنا الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم 2043، وقال في السلسلة الضعيفة، حديث رقم (634) : ( وأما قول المنذري (3 / 260) : " رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدهما حسن جيد . فأخشى أن يكون وهما لأمرين: الأول: أنه لو كان له طرق أحدهما حسن. لما اقتصر الهيتمي على ذكر الطريق الضعيف. الثاني: أن البيهقي قد صرح بتفرد المقرري به. والله أعلم. ) بل الأمر كما قال الحافظ المنذري وليس وهماً منه ، ولوقف شيخنا الألباني على هذا الطريق لحسن الحديث ، وقد أخبرني فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله - أن الشيخ رجح عن تضعيفه لهذا الحديث .

<sup>450</sup> ابن فرحون. برهان الدين إبراهيم. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأحناف، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية. ج 1. ص 203. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

وكان عمر - عند خدمة أصحابه في السفر - يرتجز ويقول:

لا يأخذ الليل عليك بالهمّ

والبس القميص فيه وأعتم

وكن شريك رافع وأسلم

ولتخدم الأقسام حتى تُخدم

قال ابن رشد: «في هذا تواضع عمر بن الخطاب مع أصحابه وخدمته إياهم ومباشرته لهم وحسن جريه

معهم، وما كان عليه من حسن الأخلاق وكرم الطباع، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليدرك بحسن

خلقه درجة القائم الليل الظامئ بالهواجر»<sup>451</sup> وقال رسول الله ﷺ: «بعثت لأتمم حسن

الأخلاق»<sup>452 453</sup>

وعن أبي ذرّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتقِي اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ

النَّاسَ بِمُخْلِقِ حَسَنٍ»<sup>454</sup>

<sup>451</sup> أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (2 / 228) برقم: (480) (كتاب البر والإحسان، ذكر رجاء نوال المرء بحسن الخلق درجة القائم ليله الصائم فخاره) وأبو داود في «سننه» (4 / 400) برقم: (4798) (كتاب الأدب، باب في حسن الخلق) وأحمد في «مسنده» (11 / 5889) برقم: (24993) (مسند عائشة رضي الله عنها). وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب برقم 2644، وصححه في صحيح سنن أبي داود برقم 4798. وكذا فعل الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

<sup>452</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (2 / 613) برقم: (4244) (كتاب آيات رسول الله التي في دلائل النبوة) والبيهقي في «سننه الكبير» (10 / 191) برقم: (20839) (كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها) وأحمد في «مسنده» (2 / 1879) برقم: (9074) (مسند أبي هريرة) بلفظ: «صالح»، وانفرد مالك في الموطأ بلفظ «حسن». وصححه شيخنا الألباني في صحيح الجامع برقم 2833، وكذا فعل في السلسلة الصحيحة، ج 1/ حديث رقم 45، وفي صحيح الأدب المفرد للبخاري برقم 273.

<sup>453</sup> ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. د محمد حجي وآخرون، لناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. ج 18. ص 568.

<sup>454</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (1 / 54) برقم: (178) (كتاب الإيمان، خالق الناس بخلق حسن) والترمذي في «جامعه» (3 / 526) برقم: (1987) (أبواب البر والصلة عن رسول الله .، باب ما جاء في معاشرته الناس)، وأحمد في «مسنده» (9 / 4983) برقم: (21750) (مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري). وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في الأمالي المطلقة برقم 131، وكذا فعل الألباني في صحيح سنن الترمذي، وفي تخرجه مشكاة المصابيح برقم 5012، وفي شرح الطحاوية برقم 328، وقال العلامة شعيب الأرنؤوط في تخرجه للمسندك حسن لغيره برقم 21354، و 21403.

ورغب النبي المعلم ﷺ الآباء بتأديب الأبناء، فعن جابر بن سمرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ

يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِصَاعٍ»<sup>455</sup>

ورغب النبي في الرحمة والتراحم، وهي من أعظم أخلاق سيد الخلق محمد ﷺ، فهو نبي الرحمة، ومن يتتبع سيرته العطرة يجده ﷺ رقيقاً رحيماً في تعامله مع الناس، والرحمة والتراحم من أهم عوامل تقوية شبكة النسيج الاجتماعي، فعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْقُرْسُ خَافِوْهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»<sup>456</sup>.

يقول القرطبي رحمه الله حول هذا الخلق الكريم: «مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾<sup>457</sup> فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم

<sup>455</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (4 / 263) برقم: (7775) (كتاب الأدب، فضل تأديب الأولاد) والترمذي في «جامعه» (3 / 502) برقم: (1951) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في أدب الولد) وأحمد في «مسنده» (9 / 4856) برقم: (21283) (مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة). وقد ضعف الحديث المحدث الألباني في ضعيف سنن الترمذي وفي ضعيف الجامع برقم 4642 وفي ضعيف الترغيب والترهيب برقم 1229، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذى: 364/5، والعجيب أن الصغاني حكم عليه بالوضع في الموضوعات برقم 46.

<sup>456</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 8) برقم: (6000) (كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة مائة جزء)، (8 / 99) برقم: (6469) (كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف) ومسلم في «صحيحه» (8 / 96) برقم: (2752) (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه)

<sup>457</sup> (القرآن. الأحزاب: 43)

الله من الرحمات للمؤمنين»<sup>458</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»

<sup>459</sup>. قال الونشريسي<sup>460</sup>: « وفيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتآلفهم وتراحمهم إلى غير

ذلك»<sup>461</sup>.

وَعَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ

الجسد، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»<sup>462</sup>.

قال بن أبي جمرة<sup>463</sup> في الحديث الشريف: « الذي يظهر أن التراحم والتوادم والتعاطف وان كانت متقاربة

في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء

آخر، وأما التوادم فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم

بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه، ففي الحديث تنبيهه إلى أن التراحم بين المؤمنين من أهم مظاهر الوحدة

<sup>458</sup> ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ احمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر العربي، 1440هـ، 2019م، الطبعة الأولى، 35 / 12.

<sup>459</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (103 / 1) برقم: (481) (كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، ومسلم في «صحيحه» (20 / 8) برقم: (2585) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)

<sup>460</sup> الونشريسي (834 - 914هـ) هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها. من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و «المعيار العرب عن فتاوى أفريقية والمغرب»، و «القواعد» في فقه المالكية و «الفائق في الأحكام والوثائق» [شجرة النور الزكية 274، ونيل الابتهاج على الديباج 87، ومعجم المؤلفين 2 / 205، والأعلام 1 / 255].

<sup>461</sup> المعيار العرب والجامع المغرب. الونشريسي. المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي 1990 م.

<sup>462</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (10 / 8) برقم: (6011) (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم) ومسلم في «صحيحه» (20 / 8) برقم: (2586) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

<sup>463</sup> هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس ووفاته بمصر عام 699 هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، 399 / 21.

ووصول الأمة إلى تحقيق مفهوم الجسد الواحد، مع التوادد والتعاطف، وقال القاضي عياض: « فتشبيهه

المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في الصور المرئية».

وأضاف ابن أبي جمرة: « شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل وفروعه

التكاليف؛ فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شأن ذلك الإخلال بالأصل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة،

وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها؛ كالشجرة إذا ضرب غصن

من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب».<sup>464</sup>

ووردت الكثير من الأحاديث النبوية في حرمة دماء وأعراض وأنفس غير المسلمين، وحماتها ممن يريد

إيذاءهم، ووضعت الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة لكل من تسول نفسه للنيل منهم، فعن جابر، أن

النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، الْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ».<sup>465</sup>

قال القرافي: «إن عقد الدمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة

رسوله ﷺ، ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع

الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام».<sup>466</sup>

ومن أجل زيادة المحبة بين أفراد المجتمع، لقد أوجب الإسلام واجبات عديدة لإدامة صلة الأخوة

<sup>464</sup> ينظر فتح الباري، 439 / 10.

<sup>465</sup> أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (1 / 287) برقم: (833) (باب في الديات) وأخرجه في عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي برقم 2751، وحسنه ابن حجر العسقلاني في مقدمة تخرجه لأحاديث المشكاة 3/381، وأخرجه أبو داود (4530)، والنسائي (4734)، وأحمد (993) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الديات (2685) عن ابن عباس.

<sup>466</sup> الفروق للقرافي، 78 / 4.

الإيمانية، منها قبول الهدية، فإنها تزيد من المحبة وتنمي المودة، فعن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني

قال: قال رسول الله ﷺ: « تَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ »<sup>467</sup>، وعن أبي هريرة

عن النبي ﷺ أنه قال: « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور »<sup>468</sup>.

ولقد أحسن القائل:

هَدَايَا النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

تُوَلِّدُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوَصَالَا

وَتُودِعُ فِي الضَّمِيرِ هَوًى وَوُدًّا

وَتَكْسُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا جَمَالًا<sup>469</sup>

وأيضاً حث ديننا الحنيف بالتعاون على البر والتقوى، واتباع أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه، لما

<sup>467</sup> أخرجه مالك في الموطأ 3368 / 694 حسن الخلق - ما جاء في المهاجرة. يقول الباحث: وهذا مرسل ضعيف، فعطاء هذا تابعي صغير، صدوق يهيم كثيراً. وقد أخرجه عبد الله بن وهب في " الجامع " (ص 38) عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه مرفوعاً به. وهذا مرسل أيضاً، ولكنه أقوى من الذي قبله، فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشد، تابعي، وابنه عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم (2 / 2، 107) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن عبد البر في المرسل الأول: " هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها". كذا قال، ولم نر فيما ذكرنا، ولا في غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبي هريرة. والله أعلم. وقال الحافظ ابن عساکر عقب الحديث: " قال: وزاد فيه بشر الأنصاري: " وتصافحوا يذهب الغل عنكم ". وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١١/٥٧: " مرسل ولم نقف عليه موصولاً ". اهـ والحديث ضعفه شيخنا الألباني في كتابه المانع إرواء الغليل وقال عنه: مرسل ضعيف، 46/6، وكذا فعل في في السلسلة الضعيفة ج5/رقم 4099، وضعيف الترغيب والترهيب رقم 1631.

<sup>468</sup> أخرجه الترمذي في «جامعه» (4 / 9) برقم: (2130) ( أبواب الولاء والهبة عن رسول الله، باب في حث النبي على التهادي) قال أبو عيسى: " هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ". والبيهقي في «سننه الكبير» (6 / 169) برقم: (12065) ( كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس) وأحمد في «مسنده» (2 / 1939) برقم: (9373) ( مسند أبي هريرة)، والحديث ضعفه الإمام السفاريني الحنبلي في شرح كتاب الشهاب برقم 414، وأخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (67/4)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (205/6) بنحوه، وابن حبان في ((المجروحين)) (224/2) وقال عنه: [فيه] محمد بن أبي الزعيرة يروي المناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به.

<sup>469</sup> خزاعي، دعبل بن علي، ديوانه. تحقيق عبد الصاحب جبيلي. مكان النشر: النجف. الناشر: مطبعة الآداب، تاريخ النشر: 1962 رقم 165، ص 182.

في ذلك من تقوية وحدة وترايط النسيج الاجتماعي، قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، والدالّ

على الخير كفاعله، والله يحبّ إغاثة اللهفان».<sup>470</sup>

يقول القرطبي: «إن هذا الحديث الذي روي عن النبي ﷺ، موافق لتفسير هذه الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>471</sup> هو أمر لجميع الخلق بأن يُعِنُّ بعضُكم بعضاً، وتَحَاتُّوا على أمر الله تعالى، واعملوا به،

وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه، والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجبٌ على العالم أن يعين

الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين

كالكيد الواحدة، «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»، ويجب

الإعراض عن المتعدي، وترك النصر له، وردّه عما هو عليه».<sup>472</sup>

وحدث النبي ﷺ على الصدقة، ويُنَّ ما لها من قيمة كبيرة في نشر قيم التسامح والتآلف والترابط بين

نسيج المجتمع، فعن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ

<sup>470</sup> أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (6 / 184) برقم: (2193) (مسند أنس بن مالك، شبيب بن بشر البجلي عن أنس) والترمذي في «جامعه» (4 / 403) برقم: (2670) (أبواب العلم عن رسول الله، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله) وأبو يعلى في «مسنده» (7 / 275) برقم: (4296) (مسند أنس بن مالك، سعيد بن سنان عن أنس بن مالك)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ((اصطناع المعروف)) (15)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (194/7) مختصراً، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (7657) واللفظ له، وقد ضعفه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 303/3 وقال: «من رواية الحجاج بن أرطاة والحجاج ضعيف، وقد جاء مفرقا، والجملة الثالثة فيها زياد النميري ضعيف». قلت: وروى البيهقي هذه الجملة الثلاثة معاً في الشعب من حديث ابن عباس وفيه طلحة بن عمرو قال الذهبي قال أحمد متروك الحديث. وقد أخرج الإمام البخاري أوله في صحيحه برقم (٦٠٢١) باب الأدب من حديث جابر، وكذا الإمام مسلم في الزكاة، ولم يزد الشيخ شمس الحق العظيم أبدي أن قال في تعليقه عليه: (والحديث له شواهد كثيرة) ومن شواهد: حديث جابر في الأدب المفرد (٢٢٤)، وفي مسند القضاعي ١ / ٨٨، وأخرج روايته أحمد ٣: ٣٤٤، والترمذي ٤: ٣٤٧ (١٩٧٠) وابن أبي شيبة، وعند أبي يعلى (٢٠٨٥)، ولعل هذا ما دعا العلامة الالباني لتصحيحه في صحيح الجامع، رقم 4556.

<sup>471</sup> (القرآن. المائدة: 2).

<sup>472</sup> الجامع لأحكام القرآن، 6 / 47-46.

بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْتُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ  
حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ»<sup>473</sup>.

يقول الزرقاني<sup>474</sup> عن الحديث السابق: «إن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية  
إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية، انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة، فإن  
العبد إذا تصدق بكسب طيب، لا يزال ينظر الله إليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى  
نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل»<sup>475</sup>.

وقد نصح النبي ﷺ بالتصبر والتعفف إذا أصاب الإنسان مرضاً أو فقراً أو أي مكروه، وأن لا يجزع  
من أمر الله، ومن يطلب العفاف تجده أغنى الناس، وقد تجدد الرجل لديه الكثير من متاع الدنيا ولكنه  
مصاب بفقر القلب، وهذا الخلق يدل على رضا أفراد المجتمع، وعدم انتشار الحقد والغل والحسد بين  
بعضهم البعض، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ  
قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ  
يَصْصِرْ يُصْرِهْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>476</sup>.

<sup>473</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (2 / 108) برقم: (1410) (كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول)، (9 / 126) برقم: (7430) (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه) ومسلم في «صحيحه» (3 / 85) برقم: (1014) (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها).

<sup>474</sup> محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، أبو عبد الله (1055 - 1122 هـ) شارح موطأ الإمام مالك. [شجرة النور الزكية ص 304؛ و خلاصة الأثر 2 / 287؛ ومعجم المؤلفين 5 / 76؛ والأعلام. له ترجمة في آخر الجزء الرابع من الشرح الصغير ص 865]

<sup>475</sup> رواه مالك، رقم 1457. ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4 / 661.

<sup>476</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (2 / 122) برقم: (1469) (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة)، (8 / 99) برقم: (6470) (كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله) ومسلم في «صحيحه» (3 / 102) برقم: (1053) (كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر).

قال الطيبي<sup>477</sup>: «إن الحديث الشريف: يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء يعفه الله، أي يصيره عفيفاً، ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إن أعطي شيئاً لم يردده، يملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر، ولم يسأل وإن أعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق».<sup>478</sup>

أما الحياء فهو من أسمى الأخلاق الإسلامية، وهو خلق جميل، يقوم فيه المرء بترك المعاصي، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويترك رذائل الأخلاق لأنه يستحيي من أن يعصي الله عز وجل، فهذا هو الحياء في الشريعة الإسلامية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>479</sup>.

وعن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»<sup>480</sup>

<sup>477</sup> هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً، ضعيف المصير.

<sup>478</sup> ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 1/758.

<sup>479</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (14 / 1) برقم: (24) (كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان)، (8 / 29) برقم: (6118) (كتاب الأدب، باب الحياء) ومسلم في «صحيحه» (1 / 46) برقم: (36) (كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان).

<sup>480</sup> أخرجه مالك في «الموطأ» (1 / 1330) برقم: (687 / 3359) (حسن الخلق، ما جاء في الحياء) وأورده ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (11 / 603) برقم: (2625) (كتاب الأدب، باب فضل الحياء) وقال عنه: «إنه حديث مرسل. وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (13 / 48) برقم: (25862) (كتاب الأدب، ما ذكر في الحياء وما جاء فيه). والطبراني في «الأوسط» (1758) عن أنس، ثم رواه ابن ماجه (4182) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (142/21) من حديث معاذ، وحسنه. وقال في «الاستنكار» (8 / 281): «هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَدَدٌ مِنْ وَجْهِهِ»، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (940)، وحسنه في صحيح ابن ماجه برقم 3390.

قال الباجي: «معنى خلق الإسلام: أي شأنه الذي بني عليه وجعل من جملة أعماله، والمراد فيها شرع

الحياء فيه دون الحياء المفضي لترك تعلم العلم والعمل، قال الحسن البصري: لا يتعلم العلم مستح ولا متكبر. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالحق، والقيام بحق الشهادة والجهاد في الله تعالى، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الحياء من الإيمان» أي: من جنسه، بينهما جنس عام، وهو أن الإيمان يحث على الخير وينهى عن الشر، وكذلك الحياء يحث على المكارم وينهى عن المساوئ».<sup>481</sup>

ويقول الزرقاني: « وخلق الإسلام الحياء» يعني: الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على أهل الإسلام الحياء، لأنه متمم لمكارم الأخلاق التي بعث ﷺ لإتمامها، ولما كان الإسلام أشرف الأديان، أعطاه الله أسنى الأخلاق وأشرفها<sup>482</sup>.

والحياء فيما شرع الحياء فيه، فأما حياء يؤدي إلى ترك تعلم العلم، فليس بمشروع، قالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء، نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.<sup>483</sup>

وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء». فعطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».<sup>484</sup>

<sup>481</sup> ينظر الذخيرة، 466 / 10.

<sup>482</sup> ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 404 / 4.

<sup>483</sup> أخرجه مسلم في «صحيحه» (1 / 179) برقم: (332) (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

<sup>484</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 38) برقم: (130) (كتاب العلم، باب الحياء في العلم)، ومسلم في «صحيحه» (1 / 172) برقم: (313) (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها).

ومن القيم العالية التي تسمو بها الأمم، وتحقق نسيجها الاجتماعي، التحلي بالصبر عند الغضب، والذي وصفه كتاب الله تعالى وسنته بكظم الغيظ، وهو من صفات صلاح المجتمع، وتحضره ورفيقه، ورسولنا الكريم بين عظيم فضل كظم الغيظ والتحلي بالأناة، فعن سهل بن معاذ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ أُمَّيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ»<sup>485</sup>. قال القرطبي: «كظم الغيظ رده في الجوف والسكوت عليه، وعدم إظهاره، لا بقول ولا بفعل، مع قدرة الكاظم على الإيقاع بعده»<sup>486</sup>.

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني كلمات أعيش بهن، ولا تكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب»<sup>487</sup>.

قال الباجي: «قول السائل لرسول الله ﷺ: علمني كلمات أعيش بهن. يحتمل أن يريد به أنتفع بها مدة عيشي، ويحتمل أن يريد به -والله أعلم- أستعين بها على عيشي، ولا تكثر عليّ فأنسى، ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ، فأراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه، فجمع له النبي ﷺ الخير في لفظ واحد، فقال له: «لا تغضب»، ومعنى ذلك أن الغضب يفسد كثيراً من الدين؛ لأنه يؤدي إلى أن يؤدي ويؤدي، وأن يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يآثم به، ويؤثم غيره، ويؤدي الغضب إلى البغضة التي قلنا إنها

<sup>485</sup> أخرجه أبو داود في «سننه» (4 / 394) برقم: (4777) (كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً) والترمذي في «جامعه» (3 / 547) برقم: (2021) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب في كظم الغيظ)، وابن ماجه في «سننه» (5 / 280) برقم: (4186) (أبواب الزهد، باب الحلم) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، 2753.

<sup>486</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن، 206 / 4.

<sup>487</sup> أخرجه مالك في «الموطأ» (1 / 1331) برقم: (689 / 3362) (حسن الخلق، ما جاء في الغضب) وأحمد في «مسنده» (10 / 5579) برقم: (23951) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث رجل) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (13 / 65) برقم: (25895) (كتاب الأدب، ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل) قال البيهقي: مرسل، وقال ابن عبد البر في التمهيد، 245/7: مرسل، وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب وعن طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، مسنداً من وجوه ثابتة، وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي، 465/5: مرسل.

الحالقة، والغضب أيضاً يمنعه كثيراً من منافع دنياه، ومعنى قوله ﷺ: لا تغضب، لا تُمض ما يبعثك عليه غضبك، وامتنع منه، وكف عنه».<sup>488</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».<sup>489</sup>

قال ابن بطال<sup>490</sup>: «أراد عليه الصلاة والسلام أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوى الشديد والنهائية في الشدة لغلته هواه المردي الذي زينه له الشيطان المغوي، فدل هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم»<sup>491</sup>.

ومما سبق، يتبين جهود علماء المالكية في شرح الأحاديث النبوية التي تصف كيفية بناء نسيج اجتماعي مترابط، وأن وحدة النسيج الاجتماعي، فريضة شرعية لازمة بنص الكتاب والسنة، وصيانتها مسؤولية الجميع، على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم، ويتجسد تحقيق النسيج الاجتماعي في العودة إلى الإسلام، وشريعته السمحة، وليس في سواه من نظريات وأفكار تفتقر كثيراً من الأسس والمعايير التي يطرحها الإسلام، باعتباره الدين الأشمل والأكمل، لأنه من المنهج الذي ارتضاه الله لعباده، ويؤكد ذلك ما ورد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لترسيخ دعائم وحدة النسيج الاجتماعي وتربطه.

<sup>488</sup> ينظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي، تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الذهبي، 1332هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، مصر، 7/ 214.

<sup>489</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (8 / 28) برقم: (6114) (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب) ومسلم في «صحيحه» (8 / 30) برقم: (2609) (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب).

<sup>490</sup> هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي يُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث النبوي، ومن كبار علماء المالكية، توفي عام 449 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، 47 / 18.

<sup>491</sup> ينظر شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، الناشر: مكتبة الرشد، 1423هـ، الرياض، الطبعة الثانية، 9 / 296.

## المبحث الثاني

### جهود علماء المالكية في بيان وجوب التمسك بالسنة سبب في تحقيق النسيج الاجتماعي

كان الإمام مالك محباً للسنة النبوية، ويذود عنها، ويسعى إلى حفظها، وهي أهم الأسباب التي دفعت الإمام مالك إلى تصنيف أول مؤلف في الأثر والحديث والتفقه في الدين، وهو كتابه «الموطأ»، الذي اختار فيه أقوى أحاديث أهل الحجاز، ومعها ما تم نقله من أقاويل الصحابة وفتاوى التابعين رضوان الله عليهم، ودوماً كان يحذر أصحابه من التفكك، ويحثهم على الترابط بهدف تقوية نسيج الأمة، لأنه يرى أن صلاح الأمة لا يكون إلا بانتهاج ما كان عليه السلف الصالح من التمسك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»<sup>492</sup>.

وكان رحمه الله ينبذ التعصب، وحذر أصحابه من التعلق بأرائهم حيث قال: «ليس كل ما يقول الرجل - وإن كان فاضلاً - يتبع، ويُجعل سنة، ويذهب به إلى الأمصار»<sup>493</sup>. وروى الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي بسنده عن مالك بن أنس قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>494</sup>.

<sup>492</sup> ينظر الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات، 1424 هـ، الطبعة الأولى، 12.

<sup>493</sup> ينظر ترتيب المدارك، 1 / 182.

<sup>494</sup> ينظر جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ، الطبعة الأولى، رقم: 1435، 1 / 775، وذكر أيضاً في مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب الطرابلسي المالكي، أن ابن مُسَدِّي ذكر هذا الكلام عن مالك، في «خطبة منسكه»، وأقره الحطاب، (40/3)، وينظر تهذيب التهذيب، 8 / 10.

قال الشنقيطي: « فمالك رضي الله عنه مع علمه وجلالته وفضله يعترف بالخطأ وينهى عن القول بما خالف

الوحي من رأيه، فمن كان مالكيًا فليمتثل قول مالك ولا يخالفه بلا مستند».<sup>495</sup>

إن الإمام مالك بن أنس كان شديد التعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان حريصًا في رواية الحديث وعلى الرغم من كثرة الأحاديث التي حفظها، لكنه لم يكن يحدث بكل ما يسمع، وقيل له ذات يوم: «إن أحد

الفقهاء يحدث بما ليس عندك» فرد قائلا: « لو حدثت بكل ما عندي لكأني إذن لأحمق».<sup>496</sup>

وقال ابن عبد الهادي في رواية أخرى عن الإمام مالك: «ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي صلى الله عليه وسلم».<sup>497</sup>

وحذر الإمام مالك بن أنس من غرق المجتمع إذا لم يتمسك أفراده بكتاب الله وسنته، قال عبد الله بن وهب: كنا عند مالك فذكرت السنة، فقال مالك: «السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»<sup>498</sup>.

وقال بشر بن عمر الزهراني: سمعت مالك بن أنس يقول: «من أراد النجاة فعليه بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم»<sup>499</sup>.

وقال عبد الله بن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: «الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:

<sup>495</sup> ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 347 / 7.

<sup>496</sup> ينظر ترتيب المدارك، 74 / 1.

<sup>497</sup> ينظر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، 227 / 1.

<sup>498</sup> ينظر تاريخ دمشق لابن عساکر، 9/14. ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 366 / 7. ينظر ذم الكلام وأهله للهرودي، رقم 885، 124 / 4، ينظر مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي، 76.

<sup>499</sup> ينظر ذم الكلام وأهله للهرودي، رقم: 877، 118/4.

«أمران تركتهما لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه»<sup>500</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: سئل مالك بن أنس عن السنة فقال: «هي مالا اسم له غير السنة وتلا:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>501</sup> 502 .

وذكر ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن مسلمة القعني، قال: دخلت على مالك فوجدته باكياً،

فسلمت عليه، فرد علي، ثم سكت عني يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا

ابن قعنب، إنا لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن

فرط مني ما فرط من هذا الرأي، وهذه المسائل قد كانت لي سعة فيما سبقت إليه<sup>503</sup>.

قال الشنقيطي معلقاً على كلام الإمام: «ومن المعلوم بالضرورة أن مالكا رضي الله عنه لا يسره ولا يرضيه تقديم

رأيه هذا الذي يسترجع ويبكي ندماً عليه، ويتمنى لو ضرب بالسياط ولم يكن صدر منه، على كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ، فليتق الله وليستحي من الله من يقدم مثل هذا الرأي على الكتاب والسنة زاعماً أنه متبع

مالكا في ذلك، وهو مخالف فيه لمالك، ومخالف فيه لله ورسوله، ولأصحابه ولكل من يعتد به من أهل

العلم»<sup>504</sup>.

وجمع الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - في موطنه أحاديث الرسول صل الله عليه وسلم وبيانها،

<sup>500</sup> ينظر إعلام الموقعين، 256 / 1.

<sup>501</sup> (القرآن. الأنعام: 153).

<sup>502</sup> ينظر الاعتصام للشاطبي، 58 / 1.

<sup>503</sup> ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م. ج 2. ص 1072.

<sup>504</sup> ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 347 / 7.

وكان سبب وضعه أن يكون بمثابة الدستور أو القانون الذي يحكم به القضاة في كل البلاد الإسلامية، قال الإمام مالك: « لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني عزمتم أن أمر بكتيبك هذه التي قد وضعت - يعني الموطأ - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم» قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا! فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم<sup>505</sup>.

وإن من أسهى صور تحقيق النسيج الاجتماعي خُلق التواضع والتسامح، فقد ورث أصحاب مالك هذا التواضع والورع ونبت التعصب، فهذا الإمام الشاطبي يحذر من الفرقة ويحث على اتباع منهج السلف، بالتمسك بسنة النبي ﷺ، بهدف وحدة وترابط الأمة، حيث قال: «ولقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال؛ أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلّوا عن سواء السبيل»<sup>506</sup>.

وهذا أبو العباس المقرئ<sup>507</sup>، وهو من أكبر أئمة المذهب المالكي، الذي نبذ التفرقة، والتحيز إلى

<sup>505</sup> ينظر الموطأ، رواية محمد بن الحسن، 1 / 5.

<sup>506</sup> ينظر الاعتصام، 2 / 302.

<sup>507</sup> حمد بن محمد المقرئ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ التلمساني القرشي المالكي، 986-1041هـ / 1578-1631م، مؤلفاته: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض من خمسة أجزاء. روضة الأنس العطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من علماء مراكش وفاس. حسن الثنا في العفو عن من جنى. عرف النشق في أخبار دمشق. [مقدمة نفع الطيب، تحقيق: د. إحسان عباس]

مذهب دون الآخر، هذا الأمر الذي يؤدي إلى تفكك نسيج الأمة، وخطر عواقب التعصب المذهبي التي لا حصر لها، حيث قال: « قد ضل بعض الناس، فحملة التعصب لمذهبه على التصريح بما لا يجوز في حق العلماء الذين هم نجوم الملة »<sup>508</sup>.

ومن شدة تمسك أبو العباس بالسنة النبوية، ونبذ التفرقة، وضع قاعدة في أهمية التمسك بصحيح ماورد عن رسول الله دون التحيز لأي مذهب، فقال: «قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بحجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها وغضٌ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح عن رسول الله ﷺ»<sup>509</sup>.

كما وضع أبو العباس قاعدة مهمة في درء التعصب للمذاهب الإسلامية، فقال أيضاً: «قاعدة: لا يجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق؛ فالحق أعلى من أن يُعلى عليه وأغلب من أن يُغلب»<sup>510</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زمنين: «اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس، ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الإتيان للأئمة ولما مشي عليه جمهور هذه الأمة، وقد ذكر الله عز وجل أقواماً أحسن الثناء إليهم، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

<sup>508</sup> ينظر نوح الطيب، من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، 1388 هـ، لبنان، الطبعة الأولى، 2 / 521.

<sup>509</sup> ينظر القواعد، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، 2 / 396.

<sup>510</sup> ينظر القواعد للمقرئ، 2 / 397.

أَحْسَنَهُ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ هَدَيْتَهُمُ اللَّهُ وَأَوْلِيَاكَ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَدِ ﴿١٨﴾ وقد أمر عباده فقال: ﴿وَأَنْ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥١١﴾ .

وقال ابن عبد البر: « وكل من خالف السنة والحق فلا حجة في قوله ولا عمله، بل هو مجوج مخصوم

بها»<sup>512</sup> كما قال أيضا: « وكل من خالف السنة فمجاجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما

خالفها»<sup>513</sup>. وقال الإمام القرطبي: « وإذا صحت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها،

لأن من خالفها مجوج بها»<sup>514</sup>.

وقال ابن بطال: «ولا أرى مع مخالفة السنة، ومن خالفها فمجاجوج بها»<sup>515</sup>. كذلك الإمام القراني

الذي حث في كتابه الذخيرة على التمسك بسنة النبي ﷺ، دون التحيز لأي مذهب إسلامي، حرصا

على وحدة الأمة، وتحذيرا من تفكك نسيجها الاجتماعي، فقال: «وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين

لنا من أئمة المذاهب الثلاثة وما أخذهم في كثير من المسائل؛ تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع؛ فإن الحق

ليس محصوراً في جهة؛ فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى»<sup>516</sup>.

ومن خلال استقراء نصوص الإمام مالك يظهر بوضوح بناء منهجه العقائدي على النصوص من

<sup>511</sup> سورة الزمر، الآية 18. سورة الأنعام، الآية 153. ينظر أصول السنة، 35 - 36.

<sup>512</sup> ينظر الاستنكار، 461 / 8.

<sup>513</sup> ينظر التمهيد، 181 / 13.

<sup>514</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 394 / 3.

<sup>515</sup> ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، 64 / 6.

<sup>516</sup> ينظر الذخيرة للقراني، 135 / 1.

الكتاب والسنة، متبعاً لا مبتدعاً، لا يتجاوز فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان ﷺ لتلك النصوص، فكان شديد التعلق بصراطهم المستقيم، ويرى أن كل الفحشاء والسوء في تنقُّص السلف الصالح والنيل منه؛ رغبة منه على وحدة الأمة وتقوية أواصر نسيجها الاجتماعي.

ومن شدة تمسكه ﷺ بالسنة النبوية المطهرة، وتعلقه بأصحاب النبي ﷺ، ظل يهاجم منتقصي الصحابة ﷺ هجوماً شديداً حرصاً منه على وحدة نسيج الأمة، فقد ذُكر في مجلسه مرةً رجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّؤُا مِنْهُمْ كَتَبًا مُبِينًا يَتَّبِعُونَ أَفْوَاجًا وَيَبْتَغُونَ فِضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾<sup>517</sup>

ثم قال: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية<sup>518</sup>.

وقال: «من تنقَّص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو كان في قلبه عليهم غلٌّ؛ فليس له حق في فيء المسلمين» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾<sup>519</sup> فمن

<sup>517</sup> سورة الفتح، الآية 92.

<sup>518</sup> ينظر حلية الأولياء، 6 / 327.

<sup>519</sup> سورة الحشر، الآية: 10.

تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غلّ فليس له في الفيء حق»<sup>520</sup>.

ومكاسب الخير كله تكون جزاءً لمن كان متمسكا بسنة النبي ﷺ، قال الإمام مالك بن أنس: «لو لقي الله رجل بملء الأرض ذنوبا ثم لقي الله بالسنة لكان في الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا»<sup>521</sup>.

وقال: «من مات على السنة فليبشر»<sup>522</sup>.

إلى غير ذلك من النقول المتواترة عن الإمام، وأئمة المذهب في التمسك بالسنة، فالتمسك بها من أسباب نبذ الفرقة والبغضاء والمشاحنة، التي تمزق المجتمع الإسلامي، وتفشي البغضاء وتنزق نسيج الأمة، وهو الأمر الذي يتعارض مع نصوص نبوية كثيرة ظلت تدعو إلى المحبة والتآلف والإخاء، وأن ما يضمن النجاة يتمثل في التزام المحجة البيضاء التي تركنا عليها رسول الله ﷺ، والتي سار عليها أئمة السلف كالإمام مالك وغيره من الأئمة، رحمهم الله جميعاً.

<sup>520</sup> ينظر حلية الأولياء، 327 / 6.

<sup>521</sup> ينظر ذم الكلام وأهله للهروي، رقم: 881. 122 - 124 / 4.

<sup>522</sup> ينظر المرجع السابق، رقم: 881. 121 / 4.

### المبحث الثالث

جهود علماء المالكية في بيان لزوم الجماعة سبب في تحقيق وحدة النسيج الاجتماعي.

تعددت النصوص النبوية التي توجب لزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة، فهي من أهم أسباب تحقيق

وحدة نسيج الأمة الاجتماعي، فالجماعة هي حبل الله الذي أمرنا في كتابه الكريم بالتمسك به.

قال القرطبي: «إن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة»<sup>523</sup>.

قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمته الله:

«إن الجماعة حبل الله فاعتصموا

منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة

في ديننا رحمة منه ودينان

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل

<sup>524</sup> . وكان أضعفنا نجماً لأقوانا»

<sup>523</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن، 151 / 4.

<sup>524</sup> ينظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة قرطبة، 1414هـ، 1993م، 231 /

وقد روى ابن عبد البر في لزوم تأكيد الجماعة ونبذ الفرقة والاختلاف، فقال: عن تميم الداري رضي الله عنه

قال: «تطاول الناس في البناء في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العريب، الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه، كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم»<sup>525</sup>.

روى الإمام الطبري بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه كان يخطب في الناس وقال: «يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها جبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة، هو خير مما تستحبون في الفرقة»<sup>526</sup>.

قال ابن حجر في هذا الأثر: «متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزاباً، فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر، ومتى وجد جماعة مستقيمة على الحق لزمه الانضمام إليها، وتكثير سوادها، والتعاون معها على الحق؛ لأنها هي جماعة المسلمين بالنسبة إلى ذلك الرجل وذلك المكان»<sup>527</sup>.

وعن الحارث الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرتكم بحمسين أمرني الله بهن: الجماعة، والسَّمْع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإيمان والإسلام من رأسه، إلا أن يُراجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جئى جهنم»<sup>528</sup>.

<sup>525</sup> أخرجه الدرامي في المقدمة باب ذهاب العلم، رقم: 257، ينظر التمهيد لابن عبد البر، 491 / 10.

<sup>526</sup> رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 108/1، ورواه الطبراني، 198/9، رقم: 8971، والحاكم، 598/4. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي، 331/7: رواه الطبراني بأسانيد وفيه مجالد وقد وثق وفيه خلاف وبقية رجال إحدى الطرق ثقات. ينظر جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، 71 / 7.

<sup>527</sup> ينظر جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، 21 / 4.

<sup>528</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (1 / 117) برقم: (403) كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من

فقد أمر الرسول ﷺ أمته بوجوب لزوم الجماعة، في نصوص صريحة واضحة المغزي، وبقدر التزامهم ستكون سعادتهم في الدنيا، وحسن العاقبة في الآخرة.

قال القرطبي: « فأوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه، والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة، وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين»<sup>529</sup>.

وقال مطرف بن عبد الله، سمعت مالكا يقول: « كان عمر بن العزيز يقول: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سننا، الأخذ بما اتبع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالها، ومن اهتدى بها، فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها، اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً»<sup>530</sup>

ولا بد من تمييز الجماعة وتعيينها؛ ليتحقق وجوب لزومها، ولزوم إمامها، والاعتصام بها، فعند معرفتها يكون فراقها محرم، قيل لعبد الله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدي بهم؟ قال: أبو بكر وعمر، فلم يزل يحسب حتى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، فقيل: هؤلاء ماتوا؛ فمن الأحياء؟ قال: أبو

---

عنه، (1 / 118) برقم: (404) كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، والنسائي في «الكبرى» (8 / 137) برقم: (8815) كتاب السير، الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية، وعبد الرزاق في «مصنفه» (11 / 339) برقم: (20709) كتاب الجامع، باب لزوم الجماعة الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البغوي في شرح السنة 304/5: حسن غريب، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذى، 6 / 8، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترمذي برقم 2863،

<sup>529</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن، 4 / 164.

<sup>530</sup> ينظر سير أعلام النبلاء، 8 / 99. ورواه عبد الله بن أحمد في السنة، 1 / 375. والآجري في الشريعة، 46. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، 1 / 94.

حمزة السكري، وعن اسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك: إن محمد بن ثابت والحسين بن واقد ليسوا من المبشرين بالجنة وإنما كل منهم فرد معين بأنه الجماعة في زمانه.<sup>531</sup>

فالجماعة تفيد الائتلاف والاجتماع، واكتمال القوة واستحكامها، فلا تتناقض، وهم المجتمعون على الحق وإن كانوا قليلا؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل من بعدهم، فالجماعة هي الأساس الذي ينبغي أن يكون عليه الاجتماع وبه تتحقق وحدة الصف.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: « فأوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه، والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة، اعتقادا وعملا، وذلك سبب اتفاق الكلمة، وانتظام الشتات، الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف»<sup>532</sup>

ويقول الشاطبي رحمه الله: «عن ابن جرير الطبري أنه قال: «الجماعة: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير»، قال: فأمر النبي ﷺ بلزومه، ونهى عن فراقه، فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، لأن فراقهم لا يعدوا إحدى حالتين إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم، والطعن ليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين، كالحروية التي أمرت الأمة بقتالها، وسماها النبي ﷺ مارقة من الدين، وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمر الجماعة، فإنه نكث عهد، ونقض عهد بعد وجوبه».<sup>533</sup>

وقال الشنقيطي: «اعلم أن الأئمة الأربعة رحمهم الله، متفقون على منع تقليدهم التقليد الأعمى الذي يتعصب

<sup>531</sup> ينظر الاعتصام للشاطبي، 262 - 261 / 2.

<sup>532</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 105 / 4.

<sup>533</sup> ينظر الاعتصام للشاطبي، 264 / 2.

له من يدعون أنهم أتباعهم، ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خالفوهم في تقليدهم الذي منعوا منه ونهوا عنه»<sup>534</sup>.

يقول الشاطبي رحمه الله: «إن هذا الخلاف منه ما هو مذموم وهو ما كان في الأصول والكليات، ومنه ما ليس بذلك وهو ما كان في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، وكان مبناه على اختلاف الاستنباطات والاجتهادات»<sup>535</sup>.

ويوضح القرطبي ويقول: «وجود هذا الخلاف في الفروع لا يمنع من الألفة والاجتماع، وفي المقابل فإن وجود الخلاف في الأصول مانع من الائتلاف والاجتماع»<sup>536</sup>.

وقال الإمام مكّي ابن أبي طالب<sup>537</sup>: «حذر الله المؤمنين أن يكونوا مثل اليهود الذين اختلفوا في كتابهم، وتفرقوا فرقاً، وأمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف والمراء والخصومات في دين الله... ثم أخبر أن هؤلاء المختلفين لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه أي عذاب عظيم في هذا اليوم الذي تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه»<sup>538</sup>.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: «أدرت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه وأنتم تكثر من المسائل وقد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها»<sup>539</sup>.

<sup>534</sup> ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 346 / 7.

<sup>535</sup> ينظر الاعتصام الشاطبي، 117 - 124 / 3.

<sup>536</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 241 / 5.

<sup>537</sup> هو أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي، ذكره الذهبي ضمن علماء الطبقة العاشرة من حفاظ القرآن الكريم، كما ذكره ابن الجزري ضمن علماء القراءات، توفي عام 437 هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، 591 / 17.

<sup>538</sup> ينظر الهداية إلى بلوغ النهاية، 1089 / 2.

<sup>539</sup> ينظر الاستنكار، 581 / 8.

وهذه النقول دليل على وجوب لزوم الجماعة وولاية الأمر عند نزول المصائب بالبلاد، فهم أصحاب الرأي السديد بالعلم والفقه والدين.

روى ابن عبد البر، عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهِيَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يِعْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، مُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>540</sup>، ثم قال: «وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره».<sup>541</sup>

كما أوصى رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان ﷺ بلزوم الجماعة وإمامهم، فعن حذيفة قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنْوَنَ بِعَيْرِ سُنِّي، وَيَهْدُونَ بِعَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا فَدَفَعُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفِّهِمْ لَنَا. قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللَّسِنَتَيْنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفَرِيقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ

<sup>540</sup> أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (1 / 268) برقم: (66) (كتاب العلم، ذكر دعاء المصطفى لمن أدى من أمته حديثا سمعه)، والترمذي في «جامعه» (4 / 394) برقم: (2657) (أبواب العلم عن رسول الله .، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، (4 / 395) برقم: (2658) (أبواب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) وابن ماجه في «سننه» (4 / 157) برقم: (232) (أبواب السنة، باب من بلغ علما) وأحمد في «مسنده» (2 / 962) برقم: (4240) (مسند عبد الله بن مسعود).

وصححه المحدث الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم 2658، وفي صحيح سن ابن ماجه برقم 2498.

<sup>541</sup> في شرح موطأ مالك ابن العربي، 586 / 7. ينظر المنتقى للباحي، 491 / 9. ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 481

وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>542</sup>.

قال البيضاوي: «المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم، فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم. كما قال ابن بطلال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم: تعرف وتنكر كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. وقال الطبري: قد اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم. ويكمل الإمام المالكي الطبري يقول: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»<sup>543</sup>.

وقال ابن بطلال عن حديث حذيفة: «فيه حجة لجماعة الفقهاء، في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور. وقال الإمام الطبري بأن الأمر هنا في الحديث للوجوب، وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر»<sup>544</sup>.

<sup>542</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (4 / 199) برقم: (3606) (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم في «صحيحه» (6 / 20) برقم: (1847) (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن).

<sup>543</sup> ينظر فتح الباري، 39 - 41 / 13.

<sup>544</sup> ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن بطلال، 37 / 13.

وأكد علماء المالكية على نبد الفرق الضالة، ومخالفة كل من يسب السلف الصالح ويفترق عن جماعة

المسلمين، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: « لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِأَرْضٍ يُسَبُّ فِيهَا السَّلْفُ »<sup>545</sup>.

وقال أشهب بن عبد العزيز: قال مالك: « لا يَنْبَغِي الإِقَامَةُ بِأَرْضٍ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا بِعَيْرِ الْحَقِّ وَالسَّبِّ

لِلسَّلْفِ »<sup>546</sup>.

وقد أخبرنا النبي ﷺ بتفرق وتشعب هذه الأمة وتفكك نسيجها إذا لم تلتزم باتباع الجماعة، حيث

قال ﷺ: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرُقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،

كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجُمَاعَةُ »<sup>547</sup>.

<sup>545</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 5 / 350، مناقب مالك للزواوي، 84. البيان والتحصيل لابن رشد، 18/335، أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 611.

<sup>546</sup> ينظر الجامع في السنن والآداب والمعاري والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني، 156. ينظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، 36.

<sup>547</sup> روي هذا الحديث بلفظين مختلفين في بعض الالفاظ والأعداد ولكن متقاربين في المعنى والمخرج، وأسفصل فيهما وذلك للرد على فرية تموج هذه الأيام زاعمة ضعفه؛ لا بله بوضعه!!! وأن الأوان أن يتحدث أهل الحديث بصوت لا يخافون لومة لائم، فالحديث الأول: أخرجه الترمذي (2640) وأبو داود (4596) في السنن، وأحمد في المسند (2 | 332) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة (حسن الحديث)، عن أبي سلمة (ثقة فقيه إمام باتفاق)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « تَفَرَّقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ». وصححه الترمذي، وابن حبان (14 | 140)، والحاكم (1 | 128)، والمندري، والشاطبي في الاعتصام (2 | 189) والسيوطي في الجامع الصغير (2 | 20)، وجوده الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. أقوال العلماء في محمد بن عمرو بن علقمة:

\* الإمام ابن المبارك: قال: لم يكن به بأس.

\* الإمام أحمد بن حنبل: قال ابنه عبد الله: سألته عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة أيهما أحب إليك؟ فقال: ما أفرهما! ثم قال: سهيل -يعني أحب إلي-. وسهيل هذا أقل ما يقال عنه إنه حسن الحديث.

\* يحيى بن سعيد القطان (متعنت) [قال الذهبي في الميزان (3\247)]: « يحيى بن سعيد القطان متعنت جداً في الرجال ». وقال الذهبي في سير الأعلام (9\183): « كان يحيى بن سعيد متعنتاً في نقد الرجال. فإذا رأيتُه قد وثق شيخاً، فاعتمد عليه. أما إذا لئِن أخذاً، فتأنَّ في أمره، حتى ترى قول غيره فيه. فقد لئِن مثل: إسرائيل وهام وجماعة احتج بهم الشيخان ». وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري (ص424): « يحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال، لا سيما من كان من أقرانه ». قال ابن المديني: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد... وسألت مالكا عن محمد بن عمرو فقال فيه نحواً مما

قلت لك. اهـ. أقول: قد أخرج له مالك في "الموطأ" وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده.

وهذا القول من الإمام يحيى يدل على أن محمد بن عمرو ليس هو ممن يذكر في الدرجة العليا من الحفظ والذين يقتصر عليهم عند التشدد، أما في حال الاعتدال فلا يدلنا على رأيه فيه إلا كلامه هو. فقد قال: وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وسئل عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة فقال: محمد بن عمرو أعلى منه. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة.

ونجد هنا أن يحيى بن سعيد القطان قد فضله على ابن إسحاق وابن حرملة وكل منهما جيد حسن الحديث، فماذا يكون قول الإمام يحيى فيمن هو أفضل منهما؟ لا بد أنه لا ينزل عن رتبة الحسن.

\* يحيى بن معين (متشدد): قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذا مفاده أن مأخذ الإمام ابن معين على محمد بن عمرو يتناول جزئية تتعلق ببعض رواياته لفتاوى أبي سلمة ونسبها خطأ إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل أن يتهمنا أحد بالنعنة ولي أعناق النصوص، ليجنبا عن قول ابن معين في محمد بن عمرو: «ثقة»، كما رواه عنه كل من ابن طهمان وابن محرز وابن أبي مريم وابن أبي خيثمة؟

وقد قدمه على ابن إسحاق أيضاً كما رواه الكوسج عنه، وابن إسحاق (صاحب السنن) جيد حسن الحديث كما هو معلوم.

وقال عبد الله بن أحمد عنه: سهيل والعلاء وابن عقيل حديثهم ليس بحجة ومحمد بن عمرو فوقهم. وجدير بالانتباه أن حديث افتراق الأمة ليس مما يقال بالرأي بل هو من النبوءات، فلا يرد عليه أن يكون من رأي أبي سلمة أصلاً فزال ما يخشى من خطئه في أسوأ الأحوال.

\* الإمام علي بن المديني (متشدد): قال: ثقة.

\* أبو حاتم الرازي (متعنت): قال: «صالح الحديث يكتب حديثه، وهو شيخ». وقد قال الذهبي في السير (13\260): «إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث».

\* النسائي (متشدد): قال: ليس به بأس. وقال: ثقة.

\* ابن عدي: «له حديث صالح. وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض. ويروي عنه مالك غير حديث في الموطأ. وأرجو أنه لا بأس به».

\* ابن حبان: ذكره في الثقات وقال: «كان يخطئ». وقال في مشاهير علماء الأمصار: «من جلة أهل المدينة ومتقنيهم». وصحح له هذا الحديث.

\* ابن شاهين: ثقة.

\* محمد بن يحيى الذهلي: وثقه كما ذكر الحاكم عنه.

\* الحافظ البيهقي: «كان لا يبلغ درجة يحيى - يعني ابن أبي كثير من كبار الأئمة - قيل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ».

وهذا كله يوجب اعتبار حديثه مما لا ينزل عن رتبة الحسن، ويكون إسناد هذا الحديث في أقل الأحوال حسناً لذاته. أما متن الحديث فهو صحيح متواتر كما نص الإمام السيوطي. ولذلك قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1\408): «الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به... ولا أعلم أحداً قد طعن فيه، إلا من لا يعتد بتفرده وشذوذه».

وأما الحديث الثاني

فقد أخرجه أبو داود (4597)، وأحمد في المسند (4\102)، وغيرهم من طرق عن صفوان بن عمرو (ثقة ثبت)، حدثنا أزهر بن عبد الله (صدوق ناصبي)، عن أبي عامر عبد الله بن يحيى الهوزني (ثقة)، عن معاوية بن أبي سفيان t، أن رسول الله I قام فينا، فقال: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَفَّحَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارِي بِهِنَّ تِلْكَ الْأَهْوَاءَ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِزٌّ وَلَا مَفْضِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». قال معاوية t: «والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم t، لغيركم من الناس أخرى ألا يقوم به».

وقد صحّحه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک (1 | 128)، وجوّده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (3\230) وحسنه أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني في تخريج الكشاف (63)، وصحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط (1\118). هذا إسناد قوي: صفوان وأبو عامر ثقتان. وأزهر بن عبد الله الحمصي (وجزم البخاري أنه أزهر بن سعيد) هذا، ناصبي ثقة. وقد تكلم فيه ابن الجارود والأزدي وأبو داود لأجل بدعة النصب كما نص الحافظ ابن حجر في التهذيب (1\178)، أما في الرواية فهو حجة. ولذلك احتج به أبو داود في سننه، والنسائي في المجتبى. وقد وثقه كذلك ابن خلفون وابن وضاح والعجلي وابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: تابعي حسن الحديث.

وقد علم من طريقة الحفاظ أن المبتدع له بدعته ولنا روايته. وقد نصوا على أن في الصحيحين جملة من غلاة المبتدعة لم يتوقف أهل الصحيحين عن الاحتجاج بهما. فالناصبي يكرهه علياً t بينما الخوارج تكفروه. ومع ذلك فالبخاري احتج في صحيحه بعمران بن حطان وهو من زعماء الخوارج وكان داعي إلى بدعته، وله قصيدة في مدح قاتل على t. وكذلك مذهب جمهور علماء الحديث أن يأخذوا بالحديث عن صاحب البدعة إن كان ثقة، اللهم إلا الروافض لأنهم كانوا يستحلون الكذب. وإنما ذكر بعض الحفاظ كالجوزجاني أنه يتوقف في رواية المبتدع الغالي إذا روى ما يؤيد بدعته، وليس هذا على تسليمه مما نحن فيه. إذ ليس هذا الحديث بأي حال متعلق ببدعة النصب وخاصة أنه روى من وجوه كثيرة عن طريق رواة كانوا معادين للدولة الأموية وبعضهم شيعة (وليس رافضة) كما سئرى. وكتطبيق عملي نرى الحفاظ تابعوا على تقوية هذه الطريق وتثبيتها: كالذهبي وابن تيمية والعراقي وابن حجر. فما الذي تريد أن تُعلمه لهؤلاء الحفاظ يا دكتور، دون أن يكون معك نصير من مثلهم؟!

#### أحاديث مرفوعة أخرى

وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة. فقد روى عن أبي أمامة [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (7\175) والمعجم الكبير (8\273) و (8\268)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة (ص22)، والبيهقي في سننه الكبرى (8\188)، وابن أبي شيبة في مصنفه سنن البيهقي الكبرى (8\188)، من طرق عن طريق أبي غالب (حسن الحديث) عن أبي أمامة]. وعن أنس بن مالك [أخرجه أبو يعلى في مسنده (7\32) من طريق أبو سحيم مبارك بن سحيم]. وفيه أن الفرقة الناجية هي «السواد الأعظم». وقد روى بلفظ فيه أن الفرقة الناجية هي «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص [أخرجه الترمذي في سننه (2641) وقال حسن غريب، والحاكم في المستدرک (1\218) استشهاداً، وابن نصر المروزي في السنة (ص23)، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد حسنه العراقي في تخريج الإحياء (3\230)]. وأنس بن مالك [أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (2\29) وفي الأوسط (8\22) من طريق عبد الله بن سفيان الخزازي الواسطي]. وروى بلفظ فيه أن الفرقة الناجية هي «الجماعة» من طريق سعد بن أبي وقاص [أخرجه ابن نصر المروزي في السنة (ص22) من طريق موسى بن عبيدة الرزدي]. وعوف بن مالك [أخرجه ابن ماجه (2\1322) وفيه عباد بن يوسف (جيد الحديث، وثقه ابن ماجه وابن أبي عاصم وعثمان بن صالح وابن حبان، ولم يضعفه أحد. وقال عنه الذهبي: صدوق يغرّب. قلت: كأن قلة الرواية عنه لأنه من أصحاب الكرابيسي)]. وأنس بن مالك [أخرجه المروزي في السنة (1\21)، وأبو يعلى في مسنده (7\154)، وعبد الرزاق في مصنفه (10\155)، من طريق يزيد بن أبان الرقاشي. وأخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن عمار، وصححه البوصيري مصباح الزجاجية (4\179)]. وقال الألباني عنه في هامش كتاب السنة لابن أبي عاصم (1\32): «حديث صحيح ورجاله ثقات، على ضعف في هشام بن عمار، لكنه قد توبع كما يأتي. والحديث أخرجه ابن ماجه بإسناد المصنف هذا وصححه البوصيري. والحديث صحيح قطعاً لأن له ست طرق أخرى عن أنس وشواهد عن جمع من الصحابة. وقد استقصى المصنّف -رحمه الله- الكثير منها -كما يأتي ومضى قبله- من حديث عوف بن مالك، وقد خرجته في الصحيحة من حديث أبي هريرة من حديث معاوية وسيدكرهما المصنف. وقد ضل بعض الملوك من متعصبة الحنفية في ميله إلى تضعيف هذا الحديث مع كثرة الإشارة لمخالفته هوى في نفسه، وقد رددت عليه المذكور أنفاً فليراجعه من شاء». وصححه صاحب الأحاديث المختارة (7\89) مع قصة طويلة له من غير رواية هشام بن عمار، لكن لم يصرح قتادة بالتحديث من أنس. وقد رواه أحمد في مسنده (3\120) دون لفظ الجماعة، وفي إسناده زياد بن عبد الله النميري. وللحديث شواهد أكثر من هذه ترجح ثبات الحديث عن أنس]. وقد روى عن عوف بن مالك مرفوعاً بلفظ: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة. أعظمها فرقة قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام» [أخرجه البزار في كشف الأستار (1\98) والطبراني في الكبير والبيهقي في المدخل (ص188) وابن بطة في الإبانة الكبرى (1\227)،

والحاكم في المستدرك على الصحيحين (4\477) وصححه على شرط البخاري، وأخرجه أيضاً في (3\631) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وهو كما قال، إلا أن البخاري لم ينجح بنعيم بن حماد بل أخرج له بالشواهد. ونعيم - وإن كان ثقة من أئمة أهل السنة- فإن له أوهاماً، وهذا الحديث انتقده جماعة لتفرده به. وقد تويع بمجموعة من الضعفاء كما أشار إلى ذلك الخطيب البغدادي والمزي وابن عدي وغيرهم، لكنهم لم يصححوا حديثه رغم ذلك. وقد قوّاه ابن حزم في إنكاره للقباس كما سنرى. قال محمد بن علي بن حمزة المروزي: «سألت يحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل. قلت: فنعيم؟ قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة باطل؟ قال: شبه له». قال الخطيب: «وافقه على روايته سويد (الأنباري) وعبد الله بن جعفر عن عيسى». وقال ابن عدي: «رواه الحكم بن المبارك الخواسطي - ويقال لا بأس به - عن عيسى». قال الذهبي في ميزان الاعتدال (7\42): «هؤلاء أربعة لا يجوز في العادة أن يتفقوا على باطل. فإن كان خطأ فمن عيسى بن يونس». قلت عيسى بن يونس ثقة، وليس من دليل واضح على خطأه. ومع ذلك فأنا أتوقف عن تصحيح مثل هذا الحديث. [وعن عبد الله بن مسعود في حديث طويل [أخرجه الحاكم في مستدركه (2\522)، والطبراني في الكبير (10\220) وفيه عقيل بن يحيى الجعدي. ولكن أخرجه الطبراني في الكبير (10\171) من طريق الوليد بن مسلم وكان يدلس ويسوي. ومرسل عبد الرحمان عن أبيه ابن مسعود مقبول.]. وعن عبد الله بن سلام [مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، ورجاله ثقات أثبات]، وعن جابر بن عبد الله [أخرجه الواسطي في تاريخ واسط (ص235)، قال عنه ابن حجر في الكافي الشاف (63): «وفي إسناده راو لم يسم»، يقصد جدة عمرو بن قيس.].

وهذه الطرق - وإن كان في بعضها مقال - إلا أنها تقوي الحديثين المحفوظين الذين تقدما آنفاً، وترفعهما بكل هذه الطرق الكثيرة إلى درجة التواتر المعنوي. والحديث ثبت عند أهل السنة كما أسلفنا، وثبت عند الأباضية في مسند الربيع (ص36)، وثبت عند الرافضة أيضاً لكن بزيادة موضوعة هي "ما أنا عليه وأهل بيتي"!

**أحاديث موقوفة**

أخرج أبو النعيم من طرق في حلية الأولياء (5\8) والدأرقطني في علله (4\188) عن محمد بن سوية (ثقة بالانفاق) عن أبي الطفيل (صحابي) t عن علي بن أبي طالب t موقوفاً: «تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، شرها فرقة تنتحل حينا وتنفارق أمرنا». وقال ابن نصر المروزي في كتابه السنة (1\23): حدثنا يونس بن عبد الأعلى (ثقة إمام) أنبأ ابن وهب (ثقة إمام) أخبرني أبو صخر (جيد) عن أبي معاوية البجلي (عمار بن معاوية الذهبي، ثقة بتشيع، لم يسمع من سعيد) عن سعيد بن جبير (ثقة إمام) عن أبي الصهباء البكري قال: سمعت علي بن أبي طالب، وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى. فقال: «إني سألتكم عن أمر، وأنا أعلم به منكم، فلا تكتماني. يا رأس الجالوت، أنشدك الله - الذي أنزل التوراة على موسى، وأضعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً، وأخرج لكم من الحجر اثني عشرة عيناً، لكل سبط من بني إسرائيل عين - إلا ما أخبرتني علي كم افتترقت بنو إسرائيل بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة واحدة. فقال له - على ثلاث مرار - : «كذبت. والله الذي لا إله إلا هو لقد افتترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة». ثم دعا الأسقف فقال: «أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رحله البركة، وأراكم العبدة، فأبرأ الأكمه، وأحيا الموتى، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم». فقال: «دون هذا أصدقك يا أمير المؤمنين». فقال: «على كم افتترقت النصارى بعد عيسى من فرقة؟» فقال: لا والله ولا فرقة. فقال - ثلاث مرار - : «كذبت. والله الذي لا إله إلا هو لقد افتترقت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة. فأما أنت يا زفر فإن الله يقول (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) فهي التي تنجو. وأما أنت يا نصراني فإن الله يقول (منهم أمة مقتصدّة وكثير منهم ساء ما يعملون) فهي التي تنجو. وأما نحن فيقول (ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وهي التي تنجو من هذه الأمة».

قلت هذا إسناداً رجاله ثقات من رجال مسلم. وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط: مدني مشهور مختلف فيه، والصواب أنه جيد صدوق لكن له حديثين لا يتابع عليهما، ذكرهما ابن عدي. ويشهد لذلك ما أخرجه ابن بطة في الإبانة عن عبد الله بن قيس (هو أبو موسى الأشعري) t قال: اجتمع عند علي t جاثليق الجاثليقي: هو رئيس للتصاري في بلاد الإسلام النصارى ورأس الجالوت كبير علماء اليهود. فقال الرأس: «مجادلون على كم افتترقت اليهود؟» قال: «على إحدى وسبعين فرقة». فقال علي t: «لنتفرق هذه الأمة على مثل ذلك، وأصلها فرقة وشرها: الداعية إلينا (أهل البيت)! آية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما» [رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى]: باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، وعلى كم تفترق الأمة (1\1229#254) قال: حدثنا أبو علي إسماعيل بن العباس

فهذه الأحاديث تؤكد على وجوب لزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة، وإذا تمسك المسلمون بالجماعة، لكانوا على هدى أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان، ويحقق المجتمع وحدة نسيجه الاجتماعي، فبسبب التعصب والتفرق وعدم التمسك بتعاليم الإسلام السمحاء، يتفكك نسيج الأمة وينتشر الفساد في الأرض.

نلاحظ من الجمع بين تلك الأحاديث النبوية الشريفة أن الفرقة الناجية: هي الجماعة، وهي السواد الأعظم من المسلمين، وهي الباقية على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ. وأما باقي الفرق فكلها فرق صغيرة لا تبلغ الواحدة منها حجم الفرقة الناجية. وأعظم هذه الفرق الضالة عدداً وحجماً، قومٌ يقيسون الأمور برأيهم (أي وفق هواهم الشخصي)، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام. وسبحان الله، ما أكثر ما

---

الوراق (ثقة)، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (ثقة)، قال حدثنا شبابه (ثقة)، قال حدثنا سودة بن سلمة، أن عبد الله بن قيس قال (فذكر الحديث). وأبو علي ابن العباس الوراق روى عنه الدارقطني ووثقه، وقال الذهبي عنه: المحدث الإمام الحجة، وذكره يوسف بن عمر القواس في جملة شيوخه الثقات. انظر تاريخ بغداد (300\6)، والمنتظم لابن الجوزي (278\6)، وسير أعلام النبلاء (74\15). والحسن بن محمد بن صالح الزعفراني، ثقة مشهور. وشبابه بن سوار (ت204): ثقة ثبت احتج به الشيخان، كما نص الذهبي في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب" (107\1). أي الإسناد رجاله ثقات، لكنني اسم سودة بن سلمة في تصحيح ولم أعر على اسمه الصحيح، والله أعلم. على أية حال يصلح هذا كشاهد قويٍ للحديثين قبله.].

ويشهد له كذلك ما أخرجه ابن نصر المروزي في "السنة" (ص24): حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو الإمام الشهير ابن راهويه) أنبأ عطاء بن مسلم [وصفه ابن حجر بأنه «صدوق يخطئ كثيراً»]. ولكنه قد توبع عند ابن وضّاح في "البدع والنهي عنها" (ص85). قال سمعت العلاء بن المسيب (ثقة) يحدث عن شريك الترمذي (مستور ذكره ابن حبان في الثقات)، قال حدثني زاذان أبو عمر (ثقة)، قال: قال علي: «يا أبا عمر. أتدري على كم افترت اليهود؟». قلت: «الله ورسوله أعلم». فقال: «افترت على إحدى وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية. والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية. يا أبا عمر. أتدري على كم تفتت هذه الأمة؟». قلت: «الله ورسوله أعلم». قال: «تفتت على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية». ثم قال علي: «أتدري كم تفتت في؟». قلت: «وإنه يفتت فيك يا أمير المؤمنين؟!». قال: «نعم. اثنتا عشرة فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية وهي تلك الواحدة - يعني الفرقة التي هي من الثلاث والسبعين - وأنت منهم يا أبا عمر». واعلم أن هذه الأحاديث - وإن كانت موقوفة على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإن حكمها بحكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ أن هذا لا يعلمه أحد إلا بإخبارٍ من الوحي. والحديث بمجمل رواياته وطرقه وأسانيده صححه شيخنا الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم 3241. وفي صحيح سنن الترمذي برقم 2641.

نشاهد هؤلاء! أما أخبت هذه الفرق وأضلها، فهي الفرقة التي تدعي حب أهل البيت، لكنها تعصيمهم وتفارق أمرهم.

وهذا التفرق هو في أصول العقيدة، وليس في المسائل الفرعية الفقهية. فإن الخلاف في مسائل الاعتقاد يسمى فرقة، بعكس الخلاف في مسائل الفقه الذي يسمى مذهباً. ومن هنا نعلم مقدار تخبط الجهلة الذين يقولون طالما أن المذاهب أربعة (حنفي، شافعي، مالكي، حنبلي)، فلم لا تكون خمسة بإضافة المذهب الإمامي؟ فهذا سؤال فاسد. لأنه لا يوجد شيء اسمه مذهب شيعي، إنما هي فرقة الشيعة. وهي في الواقع مقسمة لفرق كثيرة: منها من بقي في حظيرة الإسلام رغم انحرافهم كالزيدية، ومنهم من خرج من الإسلام كلية كالإمامية وبخاصة أتباع الخميني. والخلاف بيننا وبينهم هو في أصول العقيدة لا في الأمور الفقهية!

قال الإمام القرطبي في تفسيره (12\130): «هذا بين أن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث، إنما هو في أصول الدين وقواعده. لأنه قد أطلق عليها مللاً، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار. ومثل هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يوجب تعديل الملل ولا عذاب النار». وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي: «قد علم أصحاب المقالات أنه I لم يُرد بالفرق المذمومة: المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم: من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة وفي مولاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب. لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول، فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه. فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف».

والحديث يعتبر من أهم الأصول التي تدعو لتوحيد الأمة تحت عقيدة واحدة، وهو مثلاً واضح للأمر بالالتزام بالجماعة. وقد فهم بعض الحمقى الحديث بعكس ذلك. فظنوا أن الحديث يسبب تفريق الأمة.

فقاموا -لا زادهم الله خيراً- بتحريف زيادة "كلها في النار إلا واحدة"، إلى "كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة" أو إلى "تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، إني أعلم أهداها الجماعة". وهذه كلها زيادات موضوعة باتفاق علماء الحديث. ومعناها باطلٌ لا ريب في ذلك، فإن الحقَّ واحدٌ والصرط المستقيم واحد، لا طريق سواه.

وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث في مجموع الفتاوى (3\345-358)، فكان مما قاله: «ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم. وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء. ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية، فضلاً عن أن تكون بقدرها. بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة».

أقول: من الملاحظ هنا أن جميع الفرق الضالة -تقريباً- تشترك في أمر واحد وهو زعمهم أن أغلب المسلمين على ضلال. بل يريد بعضهم أن يقنعنا بأن فرقتهم -التي لا تتجاوز نسبة صغيرة جداً من المسلمين- هي على الصواب وباقي المسلمين على ضلال! وكل الفرق تدعي اتباع القرآن، لكن بعضها يحاول إنكار السنة جزئياً. أما من أنكروها كليةً فقد كفر، ولا يعتبر من هذه الفرق أصلاً. إذ أن هذه الفرق هي من المسلمين الضالين العصاة، وليست من الكفار. ولذلك لا يدخل الجهمية وغلاة الرافضة (الشيعية الإمامية) في هذه الفرق. ويبقى مخالفة إجماع السلف هو الذي يثبت به التفرق من الجماعة.

ثم قال شيخ الإسلام: «وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله. وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها. وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً، وحباً وموالاتاً لمن

والاها ومعاداة لمن عاداها. الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول. بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة (أي السنة) هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه. وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، يردونه إلى الله ورسوله. ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف. فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه. ولا يتبعون الظن وما تحوى الأنفس، فإن اتبع الظن جهلاً. واتباع هوى النفس بغير هدى من الله، ظلمٌ. وجماع الشر: الجهل والظلم. قال الله تعالى [وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً] إلى آخر السورة».

ثم قال مستدركاً: «ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة. ومنهم - أي الأشاعرة - من يكون إنما خالف السنة في أمورٍ دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد تجاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل. فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعةٍ أخف منها. ورد بالباطل باطلاً بباطلٍ أخف منه. وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة (أهل الكلام من أهل السنة والجماعة هم الأشاعرة الذين ردوا على المعتزلة). ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ. والله - سبحانه وتعالى - يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة. بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق

والاختلافات».

يقول الباحث: : فخلاصة الأمر أن الأشاعرة نوعان: من رد على الرافضة والمعتزلة لكنه لم يضل متبعي مذهب السلف وهؤلاء من أهل السنة والجماعة وإن كانوا على خطأ. وأمثال هؤلاء الكثير من فقهاء أهل السنة كسلطان العلماء العز بن عبد السلام والإمام شيخ الإسلام النووي والحافظ العراقي وأمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني والعلامة السيوطي والحافظ السخاوي وغيرهم... ونوع ممن ضلل متبعي السلف وفرق جماعة المسلمين، فهؤلاء أهل بدعة ولا شك. أمثال ابن حجر الهيتمي وأبي حيان التوحيدي والسبكي وغيرهم... وخذ مثالا على ذلك الهالك محمد زاهد الكوثري - جازاه الله بما يستحق - لما قال في كتابه المأفون "تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم"، في وصف الإمام ابن قيم الجوزية: «ضالٌّ مضلٌّ زائعٌ مبتدعٌ وقحٌ كذابٌ حشويٌّ بليدٌ غبيٌّ جاهلٌ مهاترٌ خارجيٌّ تيسٌ حمارٌ ملعونٌ، من إخوان اليهود والنصارى، متحلٌّ من الدين والعقل. بلغ في الكفر مبلغاً لا يجوز السكوت عليه... إلخ».

مناقشة تضعيف بعض أهل العلم للحديث:

لقد قام الشيخ الدكتور القرضاوي - سده الله وبصره بمنهج السلف - في كتابه "الصحة الإسلامية" بمحاولة للتشكيك بهذا الحديث العظيم القدر الذي يدعو المسلمين للوحدة في جماعة واحدة. وهو الحديث الذي تلقته الأمة على مر العصور بالقبول، واستشهد به العلماء في كتب العقائد والأحاديث. والرجل ليس من المختصين بعلم الحديث، لكن وجدت أنه قد تبعه اثنان من المختصين وهما الدكتور الفاضل: حاكم المطيري الكويتي - باحث سياسي -، والأستاذ صلاح الدين الإدلي - متعنت طاعن بالصحيحين على منهج المتأخرين - . ولكن كلامهما الحديثي كان مختصراً جداً، ولم يذكر الآثار الموقوفة. فجعلت الكلام عن الشيخ القرضاوي كونه الأشهر والأشمل والمتبوع لدى فئام من الشباب.

إذ بدأ الدكتور القرضاوي بالطعن بحديث أبي هريرة بطعنه براويه محمد بن عمرو بن علقمة، فقال عنه: «ومن قرأ ترجمته في "تهذيب الكمال" للمزي وفي "تهذيب التهذيب" لابن حجر: عَلِمَ أن الرجل مُتَكَلِّمٌ فيه من قَبْلِ حِفْظِهِ، وأن أحداً لم يوثقه بإطلاق، وكل ما ذكروه أنهم رجحوه على من هو أضعف منه؛ ولهذا لم يزد الحافظ في التقريب على أن قال: صدوق له أوهام. والصدق وحده في هذا المقام لا يكفي، ما لم ينضم إليه الضبط، فكيف إذا كان معه أوهام؟؟».

يقول الباحث: بل وثقه بإطلاق علي بن المديني والنسائي وابن معين - وهؤلاء من المتشددين - وابن شاهين ومحمد بن يحيى الذهلي. وذلك تجده في ترجمته بتهذيب التهذيب لابن حجر (1\179)، بالخط العربي الواضح. فما بال الشيخ القرضاوي لم ير ذلك، أم أنها العجلة وعدم التأني؟ وبعض هذا التوثيق في ترجمته في تهذيب الكمال (26\212) كذلك. وأخشى أن نظارات الشيخ صارت بحاجة إلى تغيير! أما أنهم رجحوه على غيره، فقد وضّحنا رجحوه على رجالٍ أقل ما يقال عنهم أن حديثهم حسن، فماذا يكون حاله إذا؟ لا بد أنه لا ينزل عن رتبة الحسن، إن لم يكن في مرتبة الصحيح. وهذا يُفترض أن يكون من البدهاة! أما عن وصف ابن حجر له بأنه صدوق له أوهام، فلا يفيد تضعيفه مطلقاً كما ظن الشيخ القرضاوي. فهذا اللفظ أولاً مأخوذاً من كتاب "تقريب التقريب" الذي يعطي فكرة مختصرة جداً عن الراوي، ولا يمكن أبداً الاقتصار عليه، كما يفعل أحياناً صلاح الإدلي. بل لا بد من العودة لكتب التراجم الطويلة مثل تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، فضلاً عن الكتب الأصلية ليراجع سياق أقوال النقاد، وهذا عدا الكتب المتخصصة في مواضيع معينة مثل: "طبقات المدلسين"، و "كتاب المختلطين"، و "الاغتياب لمعرفة من رمي بالاختلاط"، و "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، و "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق"، وكتب العلل والسؤالات. فقراءة عناوين ليس بكافٍ أبداً.

وعلماء الحديث يعلمون أن ابن حجر له اصطلاح خاص بكلمة صدوق في كتابه تهذيب التهذيب

[وإن كانت في الأصل لفظ تجريح لقوة الحفظ]. فهو يطلق كلمة صدوق على الثقة، فتراه يقول: «الطبقة الثالثة: ومنهم الصدوق، الثبت الذي يهيم أحياناً - وقد قبله الجهابذة النقاد، وهذا يحتج بحديثه». وكم من ثقة يُصحح ابن حجر حديثه، وقد وصفه في التهذيب بأنه صدوق. أما أن له أوهاماً، فهذا عنوان مختصر (كما يسميه ابن حجر) يدل على وجوب قراءة تراجمه جيداً وأن تعرف أين هذه الأوهام، كما تجده في التفصيل في "تهذيب التهذيب" لابن حجر، و "ميزان الاعتدال" للذهبي، و "الكامل" لابن عدي وغيره، فتجنب عندها هذه الأوهام. وقد سبق وأوضحنا هذه الأوهام وأنها لا تؤثر في هذا الحديث. وإذا كان رأي الحافظ ابن حجر مقبول عند الشيخ القرضاوي، فلماذا لم يأخذ بقبوله للحديث مع زيادة «كلها في النار إلا واحدة»؟ أم أنه لا يأخذ إلا ما وافق هواه؟

ثم قال الشيخ القرضاوي - عفا الله عنا وعنه - عن زيادة "كلها في النار إلا واحدة": «وقد روي الحديث بهذه الزيادة من طريق عدد من الصحابة: عبد الله بن عمرو، ومعاوية، وعوف بن مالك، وأنس، وكلها ضعيفة الإسناد، وإنما قووها بانضمام بعضها إلى بعض». أقول هذه دعوى باطلة وعلى المدعي البينة. فليس من أسهل أن تقول عن رواية - لا توافق مزاجك الشخصي - أنها ضعيفة. لكن هذا القول ليس له وزن حتى تثبت ذلك. بل ثبت كثير من تلك الروايات أنها صحيحة بنفسها، كما سبق وأوضحنا بعون الله. وباعتبار أن الشيخ القرضاوي لم يجد مطعناً حقيقياً في حديث معاوية، فإنه استعان ليطعن في الحديث برأي ابن حزم الظاهري وابن الوزير الزيدي الشيعي!

هناك الكثير من علماء الشيعة الزيدية في اليمن ممن نبذوا التقليد واجتهدوا فتحولوا إلى المذهب السني. ومن هؤلاء: محمد بن إبراهيم الوزير (ت 840هـ)، وصالح بن مهدي المقبلي صاحب كتاب "العلم الشامخ"، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 852هـ) صاحب كتاب "سبل السلام"، ومحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) صاحب كتاب "نيل الأوطار" [انظر رسالته أدب الطلب ومنتهى الأرب، والتي

ينصح بها بتعلم الأصول من المعتزلة والزيدية. فهذا دليلٌ على أن معتقده خليطٌ بين السنة والزيدية. [، ومقبل الوادعي (ت 1422هـ) صاحب كتاب "إسكات... يوسف القرضاوي". لكن أكثر هؤلاء لم يتحول للمذهب السني بشكل كامل، بل بقيت عنده آثار من فلسفة المعتزلة وتأثيرات من تشيع الزيدية. وقد أشار الشيخ مقبل الوادعي إلى أن صالح بن مهدي المقبلي [قال العلامة المعلمي في "الأنوار الكاشفة" (ص 279): «والمقبلي نشأ في بيئة اعتزالية المعتقد، هادوية الفقه، شيعية تشيعاً مختلفاً، يغلب في أناس ويخف في آخرين. فحاول التحرر فنجح تقريباً في الفقه، وقارب التوسط في التشيع. أما الاعتزال فلم يكذب يخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقاً».] قد بقي في مذهب وسط بين السنة من جهة، وبين المعتزلة والشيعية من جهة أخرى. علماً بأن هذا الأخير قد شتّع كثيراً على ابن الوزير وأشار إلى أنه باقٍ على اعتزاله. فماذا يكون ابن الوزير إن شنع عليه من كان متأثراً بالمعتزلة؟

ومن المعروف أن الزيدية قد أخذوا عقيدتهم من المعتزلة. وفي كتاب "العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ" للمقبلي اليمني: «قال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير [هو الأخ الأكبر لمحمد بن الوزير، توفي سنة 822هـ. وذكرنا هذا لتبين البيئة التي نشأ بها محمد بن الوزير]. -وهو من أشد الناس شكيمة في نصرة مذهب الزيدية والتعصب لهم، والرد على مخالفيهم-، فقال فيهم وفي المعتزلة: "وإنهما فرقة واحدة في التحقيق إذا لم يختلفوا فيما يوجب الإكفار والنفسيق". ذكر هذا في خطبة منظومته التي سماها "رياض الأبصار" عدد فيها أئمة الزيدية وعلمائها وعلماء المعتزلة متوسلاً بهم. فذكر الأئمة الدعاة من الزيدية، ثم علماء المعتزلة، ثم علماء الزيدية من أهل البيت، ثم من شيعهم. واعتذر عن تقديم المعتزلة على الزيدية بما لفظه: "وأما المعتزلة فقد ذكرت بعض أكابرهم، وكراسي منابرهم (قلت: يقال للعلماء، الكراسي) إذ هم الأعداد الكثيرة، والطبقات الشهيرة. ورأيت تقديمهم على الزيدية لأنهم سادتها وعلمائها. فألحقت سمطهم بسمط الأئمة وذلك لتقدمهم في الرتب، ولأنهم مشايخ سادتنا وعلمائنا القيادات"».

فإذا علمت هذا، لما استغربت دفاع ابن الوزير الشديد عن المعتزلة والشيعة، وإنكاره لحديث تفرق الأمم الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول، لأنه يطعن بقوة بالمعتزلة والشيعة. ولا يختلف أحد بأن ابن الوزير ليس من علماء الحديث باعترافه نفسه [قال في مقدمة كتابه "العواصم والقواصم": «وقد قصدت وجه الله تعالى في الذب عن السنة النبوية. وليس يضرنى وقوف أهل المعرفة على مالي من التقصير، ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير، لاعترافي أني لست من نقاد هذا الشأن، وإقراي أني لست من فرسان هذا الميدان. لكني لم أجد من الأصحاب من يتصدى لجواب هذه الرسالة، لما يجير إليه ذلك من القالة. فتصيدت لذلك في غير إحسان ولا إعجاب، ومن عدم الماء يتمم التراب... إلخ.»،]، ولذلك لم يطعن بالحديث من جهة سنده بل طعن فيه برأيه ومزاجه الشخصي. ولهذا نقول إن شهادة ابن الوزير مردودة غير مقبولة: لأنه شيعي معتزلي، ولأنه ليس من علماء الحديث، ولأنه ليس له سلف من المتقدمين. وقد حاول الطعن حديث معاوية t الذي فيه «وواحدة في الجنة وهي الجماعة»، لأنها تدل على ضلال قومه. فزعم أن الحديث لم يصح لأن في إسناده ناصبي، يقصد أزهر بن سعيد. وقد سبق وتكلمنا عن هذا في تخريج الحديث، وقلنا إن الرجل كان ثقة في الحديث. فكيف نرد حديثه؟ وأئمة الحديث متفقين على جواز النقل عن صاحب البدعة إلا إن كانت مكفرة (كحال الرافضة). قال العراقي في "شرح مقدمة ابن الصلاح": «فاحتج البخاري بعمران بن حطّان، وهو من الدعاة -أي دعاة الخوارج-. واحتجنا (أي البخاري ومسلم) بعد الحميد بن عبد الرحمان الحماني، وكان داعية إلى الإرجاء». وقد سبق وتكلمنا عن هذا بالتفصيل، فراجعه إن شئت.

ثم إن ابن الوزير (لما زاد ميله للسنة) قد صحح حديث معاوية هذا في كتابه "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" عندما تكلم في فصل خاص عن الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة ومنهم معاوية t. فسرده ما له من أحاديث ومنها هذا الحديث! وبين الشيخ صالح المقلبي اليميني معنى الحديث، وتكلم عليه

بكلام مطوّل رد فيه استشكال ابن الوزير معنى الحديث ووجهه التوجيه الصحيح. وقد نقل كلامه الإمام الألباني - رحمه الله - كاملاً في السلسلة عند الكلام عن الحديث المذكور [راجع السلسلة الصحيحة برقم 204، المجلد الأول، (ص 409-414)].

هذا كله مع العلم أن مطاعن ابن حزم وابن الوزير كانت في زيادة «كلها في النار إلا واحدة»، وليس في أصل الحديث. فقد روى ابن حزم حديث: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام». واحتج به في المحلى (1\62) - وهو لا يحتاج إلا بصحيح كما اشترط ذلك في مقدمة المحلى - وكذلك في الإحكام (8\506) ثم قال: «حريز بن عثمان ثقة، وقد رُوينا عنه أنه تراء بما أنسب إليه من الانحراف عن علي t. وتُعيم بن حماد قد روى عنه البخاري في الصحيح».

وابن حزم الأندلسي لم تصله الكثير من السنن وكتب الحديث (مثل سنن الترمذي وسنن ابن ماجه)، ففاته الكثير من الطرق. وبالتالي فتضعيفه لتلك الزيادة هي لإحدى تلك الروايات، ولم يطلع قطعاً على كل تلك الروايات المتواترة. ثم إن ابن حزم الظاهري، على الرغم من ذكائه وعلمه، فقد كان له منهجاً شاذاً في الفقه والعقيدة والحديث خالف به الجمهور. ولشدة تشدده في الحديث فقد ضعّف أحاديث في صحيح البخاري ومسلم ونسب إحداها للوضع. لكنه كذلك كان يصحّح أحاديث موضوعة اتفق العلماء المتقدمون على ضعفها. والرجل له أوهام كثيرة لأنه كان يعتمد في بحوثه على حافظته الواسعة. قال مؤرّخ الأندلس أبو مروان بن حيان: «كان ابن حزم حامل فنون... وكان لا يخلو في فنونه من غلط، لجرأته في الصيال على كل فن. ولم يكن سالماً من اضطراب في رأيه». وقال ابن حجر عنه في لسان الميزان (4\198): «كان يهجم على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة». ولأبي إسحاق الحويني الأثري كتاب بعنوان "الجزم في شذوذ ابن حزم" أعطى أمثلة على شذوذاته.

وابن حزم ليس من علماء الحديث، ولا يقارن بالجهاذة الحفاظ أمثال الحافظ العراقي والحافظ الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر ومن هم في طبقتهم. لكن ابن حزم -على أية حال- لم يقل عن الحديث أنه موضوع، كما زعم الشيخ القرضاوي. بل إنه توقف في تصحيحه فقال عن الزيادة أنها «لا تصح». وقوله: "لا تصح"، لا ينبغي كونها حسنة. بينما نسب له الشوكاني عبارة: «إنها موضوعة»!!! وللأسف فإن الشيخ القرضاوي -كعادته- نقل كلام هذا الزيدي، بلا تدقيق ولا مراجعة. أما قول الشوكاني عن الزيادة: «فقد ضعفها جماعة من المحدثين»، فمن هم هؤلاء الجماعة؟ فإنه لم يُعلم أن أحداً من المحدثين قد ضعفها من قبل! إلا إذا قصد قومه الشيعة، وهم طائفة لا يُعتدُّ بها.

أما تضعيف الشيخ القرضاوي للحديث -لمجرد أنه بظن القرضاوي سيسبب تمزق الأمة -، فهذا فهم عجيب غريب. فالحديث يحذر الأمة من التفرق ويدعوهم للالتفاف حول الجماعة وحول السواد الأعظم، وأن يكونوا على ما كان عليه رسول الله وأصحابه. فأين المشكلة في هذا يا دكتور؟! هل المشكلة في قول رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أم في فهمكم لقوله!؟

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

ولسنا أكثر غيرة على هذه الأمة من رسول الله عليه أتم الصلاة والسلام، وهو الذي قال الله تعالى عنه في القرآن: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم بالمؤمنين رؤوف رحيم.

فهل عندما ادعى أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من الأئمة أنهم من أنصار الفرقة الناجية وعلى منهاجها وردوا على المخالفين من أهل البدع وضللهم ونسبهم للفرق الهالكة، هل عندما ادعى هؤلاء الأعلام ذلك، مزّقوا الأمة وطعنوا فيها وضعّفوا من شوكتها ووقّعوها عدوّها عليها وأغروها بها؟! كلا والله. بل أن الأمة حفظها الله بحفظ أولئك لدينه ولسنة نبيه الكريم ﷺ وعلى منهاج

القرون المفضلة. فهم جمعوا الأمة ووحدها ورفعوا من شأنها وقووها وجعلوها الأعلى قدرا من بين الأمم وحفظوا أصول دينها وجعلوا أعداءها يهابونها. وقد عاشت الأمة أيام عزها ومجدها في تلك العصور. فرحمهم الله رحمة واسعة وأسكنهم فسيح جنانه بما خدموا الأمة وبذلوا لأجلها الغالي والنفيس من المهج والأرواح والمال والوقت.

وباعتبار أن الشيخ القرضاوي قد اعتمد على نقول من إمام زيدي تسنن، فنحن نرد عليه من رجل كان من أئمة الزيدية قبل أن ينتقل لمذهب السنة والجماعة، وهو الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني -رحمه الله- [وهو إجمالا أفضل وأقرب لأهل السنة من ابن الوزير]. يقول الإمام الصنعاني في كتابه "افتراق الأمة إلى نيف وسعين فرقة" (ص 66): «هذه الفرق المحكوم عليها بالهلاك قليلة العدد، لا يكون مجموعها أكثر من الفرقة الناجية. فلا يتم أكثرية الهلاك، فلا يرد الإشكال. وإن قيل يمنع عن هذا أنه خلاف الظاهر من ذكر كثرة عدد فرق الهلاك، فإن الظاهر انهم أكثر عدداً. قلت: ليس ذكر العدد في الحديث لبيان كثرة الهالكين، وإنما هو لبيان اتساع طرق الضلال وشعبها ووحدة طريق الحق نظير ذلك. ذلك ما ذكره أئمة التفسير في قوله (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) أنه جمع السبل المنهي عن اتباعها، لبيان شعب طرق الضلال وكثرتها وسعتها وأفرد سبيل الهدى والحق لوحده وعدم تعدده.

وبالجملة!!! فكلُّ يدعي وصلاً لليلي ..... وليلى لا تُقرُّ لهم بذاكا

وكان الأحسن بالناظر في الحديث، أن يكتفي بالتفسير النبوي لتلك الفرقة، فقد كفاه ﷺ -معلم الشرائع الهادي إلى كل خير ﷺ- المؤنة، وعين له الفرقة الناجية: بأنها من كان على ما هو ﷺ وأصحابه. وقد عَرَفَ بحمد الله -من له أدنى همة في الدين- ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. ونُقِلَ إلينا أقوالهم وأفعالهم -حتى أكلهم وشربهم ونومهم ويقظتهم- حتى كأننا رأيناهم رأي عين. وبعد ذلك فمن رزقه الله

إنصافاً من نفسه وجعله من أولي الألباب، لا يخشاه حال نفسه أولاً: هل هو متبع لما كان عليه النبي ﷺ

وأصحابه، أو غير متبع؟ ثم لا يخفى حال غيره من كل طائفة: هل هي متبعة أو مبتدعة؟». أهـ

ثم إن القرضاوي قد رد على نفسه بنفسه عندما بيّن أن المقصود بعبارة «كلها في النار»، أي: ابتداءً،

وأهم لا يخلدون فيها. فهذا يدل على أن الحديث لا يتعارض مع أصول الدين البتة. فلم إنكاره إذاً؟ أما

قوله في بعض من قد يكون من بين تلك الفرق الضالة «... ولا سيّما إذا كانوا قد بذلوا وسعهم في معرفة

الحق، ولكنهم لم يوفقوا وأخطئوا الطريق، وقد وضع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فتناقض صريح مع ما قبله، ودليل على أنه لم يفهم الحديث بعد. فهؤلاء لا يشملهم الحديث أصلاً! بل إن

كانوا قد أخطئوا باجتهادهم في معرفة الحق - وهذا علمه عند الله - فهؤلاء مأجورون بإذن الله تعالى. لكن

الكلام على من سلك غير سبيل المؤمنين وعاند أهل السنة والجماعة، أو من تعالم وظن أنه أهل للاجتهاد

في اختيار الطريق التي سلكها فيما ظن فيه اتباع النبي ﷺ، فهذا جاهلٌ مركبٌ أصر على جهله. ثم حاول

الشيخ القرضاوي الإيهام بأن الحافظ ابن كثير يوافق في تضعيف الحديث! فقال إن ابن كثير قد سرد

الحديث في تفسيره «ولم يزد على ذلك فلم يصفه بصحة ولا حسن». قلت وهذا أيضاً من تسرعه في

إطلاق الأحكام. فمن المعروف أنه لا يُنسبُ لساكِتٍ قول. وابن كثير إن سكت عن حديث فليس ذلك

دلالة ضعف، لأنه لم يلتزم الإشارة إلى صحة الحديث كلما ذكره. فكيف لو أنه قد أثبت في موضوع آخر؟

فالحديث أثبتته ابن كثير في تفسيره (2\466) بزيادة "ما أنا عليه وأصحابي". وقائل الله التسرع والعجلة.

الأخطاء في مقال الشيخ القرضاوي - على صغر حجمه - كثيرةٌ يصعب إحصائها. وهي أخطاءٌ

واضحةٌ لا تُقبل من طالبٍ في كلية الشريعة، فما بالك بدكتور يزعم أنه فقيه العصر؟! وكنت أتمنى لو

أن الشيخ القرضاوي عرض مقاله على عالم بالحديث، أو حتى طالب علم يدرس الحديث، قبل أن ينشر

تلك الأخطاء ويسيء إلى نفسه بها. أما علّم الحديث فلا يمكن الوصول إليه بقراءة كتابٍ أو كتابين. وإنما

يصل إليه المجدُّ بإدمان النظر في كتب الأحاديث والرجال والعِلل، وبسؤال أهل المعرفة بالحديث، وبالاطلاع على أقوال جهابذة علماء الحديث من المتقدمين. مع تصحيح النية، والبعد عن التلاعب في تخريج الحديث بسبب الهوى والعصبية. وإلا، فعليه أن يعرف قدر نفسه، ويعتمد على تخريجات الحُفَّاظ الكبار الذين أفنوا عمرهم في هذا العلم، ويُسلِّم لهم بما يقولون.

قال إمام الرجال العلامة الذهبي -رحمه الله- في تذكرة الحفاظ (1\4): «حقُّ على المحدث أن يتورَّع فيما يؤدبه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته. ولا سبيل إلى أن يصير العارف -الذي يُرَكِّي نَفْلَةَ الأخبار ويجرُّهم- جَهْبِذاً، إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والתיقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان. وإلا تفعل:

فَدَعْ عَنْكَ الكِتَابَةَ، لَسْتَ مِنْهَا \* ولو سَوَّدت وجهك بالمِداد

قال الله تعالى -عز وجل-: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. فإن آنست -يا هذا- من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تَتَعَنَّ. وإن غَلَبَ عليك الهوى والعصبية للرأي والمذهب، فبالله لا تَتَعَب. وإن عرفت أنك مَخْطُوطٌ مَخِطٌ مهمِلٌ لحدود الله، فأرحنا منك. فبعد قليل ينكشف البهْرَج، وينكبُّ الرِّعْل، (ولا يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّئُ إلا بأهله) فقد نصحتك. فعِلْمُ الحديث صِلْفٌ. فأين علمُ الحديث؟ وأين أهله؟! كدت ألا أراهم إلا في كتابٍ أو تحت ترابٍ».

ختاماً؛ فإني وبإشفاق أنصح الدكتور- ومريديه - ألا يكتب إلا في علم أتقنه، وتمرس فيه مدة من الزمان، وأن يكون رائده في ذلك النصح للمسلمين والإخلاص لرب العالمين، بعيداً عن التأثر بخلق الحقد والحسد، فذلك أجدى له وأنفع في الدنيا والآخرة، قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في "التقريب"

(ص232) ما مختصره: «علم الحديث شريف، يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم. وهو من علوم الآخرة، من حُرْمه حُرْم خيراً عظيماً، ومن رُزْقِه نال فضلاً جزيلاً، فعلى صاحبه تصحيح النية، ويطهر قلبه من أغراض الدنيا. وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب، ثم ليفرغ جهده في تحصيله. ولا يحملنه الشَّرُّ على التساهل في التحمّل، فيخلّ بشيءٍ من شروطه. وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب، فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه. وليحذر - كل الحذر - من أن يمنعه الكِبَر، من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره. ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه، دون معرفته وفهمه. فليتعرف صحته وضعفه، ومعانيه ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك. وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له. وليحذر إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره، وتكريه النظر فيه. وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له».

#### المبحث الرابع

## جهود علماء المالكية في بيان مسألة السمع والطاعة منوطة بتكوين الوحدة الاجتماعية.

دلت الكثير من النصوص النبوية على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وأن مصلحة الأمة ووحدة المجتمع لا تقوم إلا بهذا الأمر، وأن تركه مناف للعقل، ومضاد الشرع، وحتى إذا استقر المجتمع وقام الإمام بمسؤولياته، لا يكتمل هذا إلا إذا قام الناس بما أوجبه الله عليهم تجاه إمامهم، ومن هذه الواجبات التي أوجبهها ديننا الحنيف تجاه ولاة الأمر، واهمها هي السمع والطاعة لهم في غير معصية الله، واحترامه وعدم الخروج عليه.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »<sup>548</sup>.

ولهذا قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي

549 » رضي الله عنه.

لذا ظل أصحاب المذهب المالكي يدعون دائماً إلى السمع والطاعة لولاة الأمر، ووجوب تقديم الولاء لهم، فيما لا معصية فيه، فلا اجتماع إلا بتوحيد الله، واتباع السنة والاجتماع والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرنا، إذ أن عماد الجماعة السمع والطاعة<sup>550</sup>.

وعن الحارث الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: « أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرٍ: اللَّهُ بِحَيْثُ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،

<sup>548</sup> أخرجه البخاري، برقم: 7053 كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. ومسلم، (6/

31) برقم: 1849 كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

<sup>549</sup> ينظر ارشاد السالك، 227 / 1.

<sup>550</sup> ينظر: سراج الملوك، 491.

وَالْهِجْرَةَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَلَعَ رِنْقَةَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ»<sup>551</sup>.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>552</sup>.

وعن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»<sup>553</sup>.

وهذا أمرٌ من الله ﷻ بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، في السراء والضراء، وترك معصية يؤثم عليها فاعلها؛ لذلك فإذا اتخذ المسلم الطاعة للحاكم وولي الأمر عبادة، فإنه له الأجر الجزيل، فإن كانوا عصاة، فإنه يطيعهم امتثالاً لأمر الله ورسوله، لا لأشخاصهم، فيرجوا من الله الثواب على ذلك، حرصاً على صلاح البلاد، وحفظ الأمة، وهذا ما يميز نظام وتعاليم الدين الإسلامي السمحة، أنها تخاطب الضمير الإنساني، والوازع الديني في قلبه، فيستشعر بقيام واجباته ومسؤولياته تجاه الله عز وجل، ثم تجاه حفظ وحدة المجتمع.

<sup>551</sup> رواه الترمذي، 2863، وأحمد، 130/4، رقم: 17209، وابن حبان، 14 / 124، رقم: 6233، والحاكم، 582 / 1، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البغوي في شرح السنة، 304 / 5: حسن غريب، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذى، 8 / 6، وقد تم بسط تفصيله سابقاً.

<sup>552</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 189) برقم: (2714) (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام)، (3 / 189) برقم: (2715) (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام)، (9 / 77) برقم: (7204) (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) ومسلم في «صحيحه» (1 / 54) برقم: (56) (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4 / 631.

<sup>553</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (9 / 47) برقم: (7055) (كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها)، (9 / 77) برقم: (7199) (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) ومسلم في «صحيحه» (6 / 16) برقم: (1709) (كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، الاستنكار لابن عبد البر، 34 / 14.

قال أبو الحسن الأشعري<sup>554</sup>: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى كل من ولى شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر، ولا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزو معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات، ويُصلى خلفهم الجمع والأعياد».<sup>555</sup>

وعن ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup>، عن النبي<sup>ﷺ</sup>، أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>556</sup>.

قال أبو العباس القرطبي: «قوله: «على المرء المسلم السمع والطاعة» ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً»<sup>557</sup>.

وقال ابن بطال: «احتج بهذا الحديث على الخوارج، ورأوا الخروج على أئمة الجور، والقيام عليهم عند

<sup>554</sup> هو أحد أعلام أهل السنة والجماعة، وإليه ينسب المذهب الأشعري، وكنيته أبو الحسن ويلقب بناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، جمع بين مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث. هناك من ينسبه للفقه الحنفي، ومنهم من ينسبه للفقه المالكي، ومنهم من ينسبه للفقه الشافعي، وآخرون ينسبونه للفقه الحنبلي. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: العلامة إمام المتكلمين، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم ينظر سير أعلام النبلاء، 15/86. وقال عنه شمس الدين الداودي المالكي في طبقات المفسرين، والقاضي ابن فرحون المالكي في الديباج الذهبي: كان مالكيًا صنّف لأهل السنة التصانيف وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع. ينظر الديباج الذهبي، 1 / 111. توفي عام 324هـ.

<sup>555</sup> ينظر رسالة إلى أهل الثغر، تأليف: أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنيدى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1413هـ، الطبعة الأولى، 186.

<sup>556</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (4 / 49) برقم: (2955) (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام)، ومسلم في «صحيحه» (6 / 15) برقم: (1839) (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية).

<sup>557</sup> ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبو العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1417هـ / 1996م، الطبعة الأولى، 38 / 4.

ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأمة، أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم، إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم، لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليه تفرق الكلمة وتشتت الألفة»<sup>558</sup>.

وأن المسلم يجب عليه السمع والطاعة لولي أمره، أي كان جنسه أو لونه، مادام لم يأمر بمعصية، فعن يحيى بن حصين قال: سمعت جدي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»<sup>559</sup>.

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمِعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ»<sup>560</sup>.

قال ابن بطلال: وقوله ﷺ: «اسمع وأطع» يدل على أن طاعة المتغلب واجبة، لأنه لما قال «حبشي»، وقد قال: «الخلافة في قريش»<sup>561</sup>، دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء مجمعون على أن طاعة

<sup>558</sup> شرح البخاري لابن بطلال، 5 / 126.

<sup>559</sup> أخرجه مسلم في «صحيحه» (4 / 79) برقم: (1298) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا).

<sup>560</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (9 / 62) برقم: (7142) (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية).

<sup>561</sup> أخرجه أحمد في «مسنده» (7 / 3957) برقم: (17929) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد) وصححه المحقق العلامة الأرنؤوط وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ، والطبراني في «الكبير» (17 / 121) برقم: (298) (باب العين، كثير بن مرة عن عتبة بن عبد).

وليعلم القارئ أن موضوع الخلافة أو الإمامة الكبرى أولاد المسلمون عناية بالغة منذ الساعات الأولى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتحدث عنه علماء التوحيد وفقهاء المذاهب، وقرر جمهورهم أن نصب الإمام واجب، بصرف النظر عن كون الوجوب عقليا أو سمعيا، وأوردوا آيات وأحاديث، وقرروا أن المسلمين مجمعون على ذلك، غير آبهين بأقوال شاذة لبعض الفرق، ووضعوا شروطا لمن يصلح للإمامة ويهمنها هنا من الشروط ما يتصل بمحدث "الأئمة من قريش" وخلاصة ما قيل في ذلك ما يأتي:

روى البخاري ومسلم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد بألفاظ متقاربة جاء فيها أن الناس تبع لقريش، وأن الأئمة يكونون منهم، ويؤخذ من كلام الماوردي المتوفى سنة 450 هـ في كتابه "الأحكام السلطانية" ومن كلام النووي المتوفى سنة 676 هـ في شرح صحيح

مسلم "ج 12 ص 199 وما بعدها" ومن كلام الإيجي من علماء القرن الثامن الهجري في كتابه "المواقف في علم الكلام" ومن كلام ابن خلدون المتوفى سنة 808 ط في كتابه "المقدمة" ومن مصادر أخرى: أن الناس في اشتراط القرشية في الخليفة فريقان:

الفريق الأول: يشترط في الخليفة - إلى جانب الشروط الأخرى - أن يكون قرشياً، وهو رأى الجمهور الذي قال به أهل السنة، وأكثر الزيدية وأكثر المرجئة، وسائر فرق الشيعة ومن أدلتهم على ذلك:

أ - حديث البخارى ومسلم "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان" ب - حديث مسلم "الناس تبع لقريش في الخير والشر" ومعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في رواية لمسلم "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لكافرهم لكافرهم" لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب الحرم، وما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ودخلوا في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم .

ي - حديث "قدموا قريشا ولا تَقَدِّمُوها" أى لا تتقدموا عليها.

أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي في المعرفة، كلاهما عن ابن شهاب الزهري بلاغا، أى قال: بلغنا عن رسول الله ذلك. وابن عدى في الكامل عن أبي هريرة وصححه السيوطي. وورد في حديث ثالث أخرجه البزار في مسنده عن علي وصححه السيوطي "فيض القدير للمناوى على الجامع الصغير ج 4 ص 511".

د- الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على عدم مزاحمة قريش في الخلافة إلى عصر النووى ومن كتبوا في هذا الموضوع. ويسند الإجماع إلى الحديث القائل "ما بقي من الناس اثنان".

يقول القاضي عياض - كما نقله النووى -: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة - سقيفة بني ساعدة - فلم ينكره أحد، وبيان ذلك أن المسلمين لما اجتمعوا في السقيفة عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لاختيار خليفة له، بايع الأنصار سعد بن عباد، وقالوا للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير، فاحتجت قريش - المهاجرون - على الأنصار بهذا الحديث وقالوا لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية لكم، فرجع الأنصار عن قولهم.

والذين حصروا الخلافة في قريش اختلفوا في تعميمها في كل قريش أو تخصيصها ببعض منهم، كبنى عبد المطلب أو بنى أمية أو غيرها، وذهب ببعضهم التعصب إلى حد التجاوز عن الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الإمام، فأجازوا عقدها للقرشى ولو كان عاجزا عن القيام بأمر المسلمين.

الفريق الثاني: لا يشترط القرشية في الإمام، وهو قول المعتزلة وجماعة الزيدية، وجميع الخوارج إلا النجدات. وقد حمل عليهم أصحاب الرأى الأول حملة عنيفة، جاء منها قول القاضي عياض - كما نقله النووى -: لا اعتداد بقول النظم - من المعتزلة - ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع إنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو "الغطفاني" في قوله: إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى. لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفته، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين "النووى على مسلم ج 12 ص 200".

استند هذا الفريق إلى ما يأتي:

أ- أن الله لم ينص على رجل بعينه، ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على ذلك، ولا اجتمع المسلمون عندهم على رجل بعينه، فاختيار ذلك مفوض إلى الأمة، ورد عليهم الجمهور بأنه لم ينص على رجل، وإنما نص على النوعية أو الجماعة التي يكون منها، وهي قريش.

ب - الحديث الصحيح "اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة" وهذا يدل على أنه يجوز أن يكون الإمام عبدا حبشيا وليس قرشياً، ورد عليه بأن الحديث خرج مخرج التمثيل والفرض، وذلك للمبالغة في وجوب السمع والطاعة.

ج - قول عمر بن الخطاب: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما جعلتها شورى، أو لوليت، أو لما دخلتني فيه الظنة ورد عليه بأن مذهب الصحابي ليس بحجة، أو بأن مولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش، وعندما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر هذه الشروط فيه حتى من النسب المفيد للعصبية.

د- الإجماع: فالاختيار جرى في أمصار، ولم يبدُ نكير عن عالم على أصل الاختيار، ورد عليه بأن الاختيار في الأمصار لم يكن للخليفة

المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب»<sup>562</sup>.

فالمتغلب هو غير المختار وهو ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب.

ونصح أبو الحسن الأشعري بالدعاء لولي الأمر، ولو كان ذلك في أسوأ حالاته، فقال عليه السلام: «ونرى

أن الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك

الاستقامة»<sup>563</sup>.

العام بل لأمرء في الأقاليم أو لحكام في ولايات استقلت.

هذا ملخص ما قيل في اشتراط القرشية وعدم اشتراطها، والذي رآه كبار المحققين، وهو موافق لروح الشريعة وحكمة الشروط التي اشترطت في الإمامة، ما يلي:

1 - أن الإمام لا بد أن تكون فيه الكفاية للقيام بمهمته، من سلامة الجسم وسلامة الفكر واستقامة السلوك، ومن الهيبة التي يحترمها بها الصديق ويخشى العدو، وهذه الهيبة لها عدة عوامل، قد يكون منها أصالة النسب وقوة العشيّة ووفرة الغنى وكثرة الانتصارات في ميادين الإصلاح وغير ذلك.

2 - أن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعشيّته، فليس ذلك من مقاصد الإمامة، وإنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها، وإذا كان الحديث متفقاً مع هذا المقصد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها بقليل، فربما لا يتفق في وقت آخر، فيكون واقعة حال لا يتعدها، ولا تُلتزم بعد ذلك.

3 - وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة في قريش مؤبدة "ما بقي في الناس اثنان" فليس ذلك على إطلاقه، بل هو مشروط بتوافر العوامل الأخرى فيهم حتى تكون من حقهم، ويدل على ذلك ما رواه أحمد برواة ثقات والبخاري والدارقطني وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على باب بيت فيه نفر من قريش وقال "إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحمو وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" وجاء في رواية لأحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الأئمة من قريش، إن لي عليكم حقاً وهم عليكم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا رحمو، وإن عاهدوا وأقوا، وإن حكموا عدلوا. . . وهذا ما أميل إليه من أن العبرة بوجود الشروط التي تليق بمقام الإمامة وتساعد على تحقيق المصلحة العامة، ولا يغيب عنا قوله صلى الله عليه وسلم "إذا وُتد الأمر إلى غير أهله فقد ضيعت الأمانة" رواه البخاري، وما جاء من الأحاديث التي تنهى عن تولية من ليس كفواً للولاية في أي قطاع من القطاعات، وما فعله صلى الله عليه وسلم من تفضيله تولية القيادة والإمارة من يصلح أكثر من غيره من السابقين في الإسلام، ومن عدم الاستجابة لأبي ذر عندما طلب منه ولاية، حيث قال له "إنك ضعيف وإنها أمانة" رواه مسلم.

ولعل بعض القائلين بعدم اشتراط القرشية في الإمامة لاحظوا في أزمانهم ذهاب القوة التي كان يتمتع بها القرشيون. وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته فقال: ومن القائلين بنفى اشتراط القرشية أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط القرشية وإن كان موافقاً لرأى الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهد

<sup>562</sup> شرح البخاري لابن بطال، 2 / 327.

<sup>563</sup> ينظر الإبانة على أصول الديانة، تأليف: أبو الحسن الأشعري، تحقيق: فؤادية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، 1379، الطبعة

قال القرطبي: « ويكون النصح لأئمة المسلمين: بترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق، وتنبههم فيما

أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم، والقيام بواجب حقهم»<sup>564</sup>.

وقال الزرقاني: «تناصحوا من ولاة الله أمركم، وهو الإمام ونوابه بمعاونتهم على الحق، وطاعته فيه، وأمرهم

به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، والدعاء

عليهم، ويتألف قول بالناس لطاعتهم والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات لهم، وأن لا يطروا

بالثناء الكاذب، وأن يدعى لهم بالصالح»<sup>565</sup>

وقال ابن عبد البر: «إن لم يكن يتمكن من نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا يnehون عن

سب الأمراء، ثم روى ابن عبد البر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال: « كان الأكابر من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم يnehوننا عن سب الأمراء»<sup>566</sup>.

قال ابن زمنين<sup>567</sup>: «ومن أقوال أهل السنة أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه

سلطانا برا كان أو فاجراً، فهو على خلاف السنة. فالسمع والطاعة لولاة الأمر واجبه مهما قصرُوا في

ذاتهم، فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق، ويأمرون به ويذنون عنه، فعليهم ما حملوا،

وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم»<sup>568</sup>

الأولى، 31.

<sup>564</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 228 - 227 / 4.

<sup>565</sup> ينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك، 652 / 4.

<sup>566</sup> ينظر التمهيد لابن عبد البر، 287 / 21.

<sup>567</sup> محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء. من أهل إلبيرة. سكن قرطبة،

ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها عام 399. ينظر الديباج المذهب، 269.

<sup>568</sup> ينظر شرح أصول السنة، 275.

وقال النبي ﷺ، في الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع»<sup>569</sup>.

وعن أبي هُرَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»<sup>570</sup>. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً - يعني ولو قليلاً - مات ميتة جاهلية»<sup>571</sup>.

يقول ابن بطال: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة - وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب في سفك الدماء، وهتك الحرم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»<sup>572</sup>.

نجد أن في قوله ﷺ: «يا نبي الله أرايت إن قامت علينا أمراء»، هو سؤال على أمر مستقبلي، ولم يحدث بعد، إذا منعونا من النصح والعطاء، وكذلك لم يعرفوا مصالح البلاد، فما تأمرنا؟ ولكن رسول الله

<sup>569</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (9 / 51) برقم: (7084) (كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) ومسلم في «صحيحه» (6 / 20) برقم: (1847) (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن).

<sup>570</sup> رواه مسلم، رقم: 1849.

<sup>571</sup> أخرجه البخاري، برقم: 7053، ومسلم، رقم: 1849.

<sup>572</sup> شرح البخاري لابن بطال، 8 / 10.

﴿ أعطى خير جواب، حرصاً على الترابط ووحدة نسيج المجتمع، فقال: « اسمعوا وأطيعوا » أدوا حقوقهم ولا تأثموا في التخاذل عن طاعة ولادة الأمر.

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة على وجوب السمع والطاعة لولادة الأمر، كما في رواية الإمام مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »<sup>573</sup>.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في هذا الحديث: « وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع واتلاف »<sup>574</sup>.

وقال القاضي عياض: « الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه والتزام شريعته وطاعته وتقواه، وقوله: « ولا تفرقوا » أمر بالاجتماع والألفة، وهي إحدى دعائم الشريعة، ونهى عن الفرقة والاختلاف »<sup>575</sup>.

وقال قتادة: « إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها، ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم، فقد ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان

<sup>573</sup> أخرجه مسلم في «صحيحه» (5 / 130) برقم: (1715) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ومالك في «الموطأ» (1 / 1441) برقم: (825 / 3632) (الكلام، ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين) ينظر التمهيد، 269 / 21.

<sup>574</sup> ينظر التمهيد، 379 / 16.

<sup>575</sup> ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر، 1419 هـ، الطبعة الأولى،

يقول: « مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ »<sup>576</sup>.

وقال صاحب عون المعبود « معناه من فارق جماعة المسلمين وخرج عليهم فإنه يكون بذلك قد ضل وتاه، والريقة ما يوضع في رقبة البعير من أجل حفظه وربطه به أو تربط الدابة به حتى لا تذهب وتضيع، وإذا انفلتت تلك الريقة التي ربطت بها فإنها تضيع وتذهب عن صاحبها، فيكون الذي خرج من الجماعة بمثابة تلك الدابة التي كانت محاطة بسياج الجماعة، ولما خرجت صارت عرضة للضياع وللتلف، وهذا لا يدل على الكفر ولكن يدل على أن من خرج وقاتل فإنه يستحق أن يقاتل، أما من شذ وخرج عن جماعة المسلمين بتكوينه جماعة أو حزباً فإنها تعمل الاحتياطات التي تمنع من شره »<sup>577</sup>.

وهذا تحذير من الله ورسوله وجماعة المسلمين، بأن فرقة ولادة الأمر وعدم تقديم السمع والطاعة لهم، فيه معصية وإثم كبير.

فالواجب علينا أن نجتمع على السمع والطاعة لولاة الأمر ونتألف، ولا نشعل نار الفرقة والفتنة التي

سيحرق لهيبتها نسيج المجتمع وتدمره، كما أوصى ابن عاصم المالكي<sup>578</sup> عندما قال: «فالواجب علينا أن نجتمع ونألف ونتفق ولا نختلف، ونعتمد صريح الفقه أخذاً وتركاً، ونتبع صحيح النقل الذي لا يدع ريباً

---

<sup>576</sup> أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (1 / 117) برقم: (400) (كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه)، (1 / 117) برقم: (401) (كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه) وأبو داود في «سننه» (4 / 385) برقم: (4758) (كتاب السنة، باب في الخوارج) والبيهقي في «سننه الكبير» (8 / 157) برقم: (16711) (كتاب قتال أهل البغي، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة) وأحمد في «مسنده» (9 / 5044) برقم: (21962) (مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري)، (9 / 5044) برقم: (21963) (مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري) وصححه الألباني في سنن أبي داود، 4758. وصححه في تخریج كتاب السنة لابن أبي عاصم برقم 892، وفي صحيح الترمذي برقم 2863، وينظر التمهيد، 379 / 16.

<sup>577</sup> ينظر عون العبود على سنن أبي داود، للعظيم آبادي، تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم للنشر، 1426هـ، الطبعة الأولى، 340 - 341 / 12.

<sup>578</sup> هو أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي. أخذ عن: والده أبي بكر ابن عاصم وابن سراج والشريف السبتي. توفي: 758هـ. ينظر شجرة النور الزكية ابن مخلوف، 71 / 2.

ولا شكًا، ونسأل من الله الهداية إلى سبيل السلف الذين سبقوا ونعزم العزم على أمر الله في قوله:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>579</sup> .<sup>580</sup>

ولذلك وجب تقديم السمع والطاعة للإمام ولو كان جائراً وعدم الخروج عليه؛ لان في ذلك تحقيق للمصالح العامة ووقاية المجتمع من المفسد والفتن.

قال القرافي: «ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة»<sup>581</sup>.

يقول ابن عبد البر: «وألا ننازع الأمر أهله»، فاختلف الناس في «أهله»: فقال قائلون: أهله هم أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون، لأنهم أهله. وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل، ألا ترى إلى قول الله لإبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالِ وَمِن ذُرِّيَّتِي

قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>582</sup>، وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار، أن يكون

الإمام فاضلاً، عدلاً محسناً، فإن لم يكفم فالصبر على طاعة الجائرين، من الأئمة أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين، أن أعظم المكروهين، أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العدا،

<sup>579</sup> (القرآن. آل عمران 3: 103).

<sup>580</sup> أزهار الرياض في أخبار عياض، للتلمساني، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الاياري، وآخرون، 1358هـ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة - الرباط، 165 / 1.

<sup>581</sup> ينظر الذخيرة، 234 / 13.

<sup>582</sup> (القرآن. البقرة 2: 124).


وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدماء، وتأمين به السبل، فواجب طاعته في كل ما

يأمر به من الصلاح أو من المباح»<sup>583</sup>.

وبهذا يتبين وجوب السمع والطاعة للولاة، ولا يمكن أن يتألف النسيج الاجتماعي بين أفراد الأمة،

أو الجماعات التي تخالف أولي الأمر، فلن يجتمع من التزم بكتاب الله وبسنة رسول الله عليه وسلم وقدم

للإمام السمع والطاعة، مع من خرج على الإمام ولم ير السمع والطاعة.



## المبحث الخامس

جهود علماء المالكية في بيان لزوم فهم الصحابة للأحاديث النبوية وتحقيق ذلك للوحدة

### الاجتماعية.

أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أن سنة النبي ﷺ، جزء من الدين الذي يدينون به، ويجب اتباعها وتحريم مخالفتها، فقد أوجب القرآن الكريم طاعة النبي محمد ﷺ في عدة مواضع في كتاب الله الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾<sup>584</sup>.

585 وحذر رسول الله ﷺ أصحابه من ترك سنته، بقوله ﷺ: « فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

586 وعن مالك بن انس قال: « من أراد النجاة فعليه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ».

إن الصحابة وتابعيهم رضوان الله عليهم، كانوا حريصين على ما يحفظون من أحاديث النبي ﷺ، فيتوخون الحذر والدقة عند روايتهم؛ لأنه ﷺ حذر من الكذب عليه، فعن أنس بن مالك، أنه قال: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>587</sup>.

<sup>584</sup> (القرآن. النساء: 4: 59).

<sup>585</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (7 / 2) برقم: (5063) (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح) ومسلم في «صحيحه» (4 / 129) برقم: (1401) (كتاب النكاح).

<sup>586</sup> ينظر ذم الكلام وأهله للهروري، رقم: 877، 118/4.

<sup>587</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 33) برقم: (108) (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ومسلم في «مقدمة صحيحه» (1 / 7) برقم: (2) (مقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم).

وعن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تُحدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تُحدِّثُ فلانَ وفلانَ. قال: أما إني لم أفارقهُ، ولكن سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>588</sup>.

قال الإمام ابن بطلال: « وهو بمعنى الدعاء عليه خرج مخرج الأمر له به، وذلك كثيرٌ في كلام العرب»<sup>589</sup>

ففي الحديثين شأن عظيم يتمثل في حذر واحتياط الصحابة في رواية الحديث من الزلل والخطأ، وهذا يدل على ورع الصحابة رضي الله عنهم وأن ما قد فهموه وحفظوه بلغوا به من بعدهم.

يقول الحسن البصري رضي الله عنه واصفا الصحابة: « أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه وإقامة دينه، فتنسبوا بأخلاقهم وطرائقهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>590</sup>

لقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل الحديث بألفاظه، وإن ترخص بعضهم في روايته بالمعنى، فإن ذلك عند الضرورة فقط، وعلى هذا المنوال سار التابعون من بعدهم، ونهجوا نهجهم، فمما لا شك فيه أن جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرصوا على أداء الحديث، كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أن بعضهم ما كان يرضى أن يبدل حرفاً بحرف، أو كلمة مكان كلمة، أو يقدم كلمة على أخرى، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: « من سمع حديثاً فحدث به كما سمع فقد سلم»<sup>591</sup> وروي نحو ذلك عن عبد الله بن

<sup>588</sup> أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / 33) برقم: (107) (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي).

<sup>589</sup> ينظر شرح البخاري لابن بطلال، 183 / 1.

<sup>590</sup> ينظر الاعتصام، 442.

<sup>591</sup> المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الحسن بن عبد الرحمن الراهمزمي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر،

1404هـ، 1984م، الطبعة الثالثة، 538.

عمر وزيد بن أرقم.

يقول القرطبي في ذلك: «المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني، ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها، وروى عن وائلة بن الأسقع أنه قال: ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، نقلناه إليكم، حسبكم المعنى»<sup>592</sup>.

ومما سبق، يتبين علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأهمية وحدة النسيج الاجتماعي، وأنه من أهم أسباب قوته هو الاجتماع على وحدة كلمة الأمة، وأن الاختلاف يؤدي إلى زعزعة الأمن وتفريق جماعة المسلمين.

يقول الإمام الطبري رحمه الله: «لما حج عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة 29 هـ وهو خليفة، وأتم الصلاة في منى ولم يقصرها، عاتبه في ذلك عبد الرحمن بن عوف، واعتذر له عثمان رضي الله عنه بأنه قد تزوج بمكة فكان في حكم المقيم لا المسافر، وبأن أناساً من أهل اليمن ظنوا أن الصلاة للمقيم ركعتان، فأتم عثمان رضي الله عنه لذلك. ولما خرج عبد الرحمن بن عوف من عند عثمان لقي عبد الله بن مسعود وخاطبه في ذلك فقال ابن مسعود: «الخلافة شر، قد بلغني أنه صلى أربعاً فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول»<sup>593</sup> «أي نصلي معه أربعاً».

قال أبو بكر الطرطوشي<sup>594</sup>: «ومن الأمثلة على تحريف الأقوال وصرفها حسب ما يهواه السامع لا على حسب مراد القائل، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أرسلت إلى ابن عمر تقول له: «بلغني أنك تحرم صوم رجب؟ فقال لها ابن عمر: فكيف بمن يصوم الأبد؟... يقول الطرطوشي: وقدما حرف العامي

<sup>592</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن، 1 / 280.

<sup>593</sup> ينظر تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله في الأخبار، للطبري، 224 - 226 / 1.

<sup>594</sup> هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي أو ابن أبي رندقة، فقيه مالكي، قضى حياته كلها زاهداً ورعاً، صاحب كتاب سراج الملوك في سلوك الملوك، توي عام 520 هـ، ينظر السير، 19 / 490.

على الخاص: هذا ابن عمر كان يكره صوم رجب كله إما حذرا أن يعتقد الجاهل أنه مفروض، وإما حذرا أن يعتقد سنة ثابتة مؤقتة، فقال الناس: حرم ابن عمر صيام رجب، وهذا التحريف ديدن الناس اليوم، والله المستعان»<sup>595</sup>.

وقد صدق الإمام الطرطوشي، فتحريف الأقوال ديدن الناس في يومنا هذا، لذلك يجب على أولي الأمر البعد عن مواطن الشبه، والحذر من الأمر الملتبس وإن كان مباحا، حتى لا يلتبس على العامة.

ويضرب لنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، ذو النورين أصدق مثال وأروع على حرص الصحابة رضي الله عنهم على جمع الكلمة، وأنهم قد يضحون بأنفسهم في سبيل العمل على حقن دماء المسلمين، فقد ضحى عثمان رضي الله عنه بنفسه، ولم ينخلع من الخلافة، خشية على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن يتركوا بلا إمام، أو تكون سنة للخارجين فيفتح باب شر على الأمة.

قال الإمام الطبري: «لما دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على عثمان وهو محصور في الدار، وقال: «ما ترى فيما أشار به على المغيرة بن الأخنس؟ قال ابن عمر: ما أشار به عليك؟ قال: إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني، وإن لم أخلع قتلوني، قال ابن عمر: أرايت إن خلعت تترك مخلدا في الدنيا؟ قال: لا، قال: فهل يملكون الجنة والنار؟ قال: لا. قال ابن عمر: أرايت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال: لا. قال: فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعه، لا تخلع قميصا قمصكه الله»<sup>596</sup>.

وهذا فيه فهم ابن عمر رضي الله عنهما لمعنى ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا عثمان: إن الله

<sup>595</sup> ينظر كتاب الحوادث والبدع، تأليف: أبو بكر الطرطوشي المالكي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي للطباعة 1419هـ، 1998م، الطبعة الثالثة، 141.

<sup>596</sup> ينظر تاريخ الأمم والملوك، للطبري، 2/668.

عز وجل عسى أن يلبسك قميصًا، فإن أردك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني، يا عثمان: إن

الله عسى أن يلبسك قميصًا فإن أردك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني ثلاثًا. 597

وفهم عثمان ﷺ أيضا عندما قال يوم الدار: « إن رسول الله ﷺ قد عهد إليَّ عهدًا فأنا صابر

عليه » 598 .

قال ابن العربي المالكي: « إن عثمان بن عفان ﷺ نهي الصحابة عن الدفاع عنه، وقتال من حاصروه

حتى لا يراق دم بسببه، فقد جاء زيد بن ثابت إلى عثمان، وقال له: «هذه الأنصار بالباب يقولون إن

شئت كنا أنصارا لله مرتين. فيقول له عثمان: أما القتال فلا»، وقال ﷺ يوم حصر في الدار: «إن أعظمكم

عني غناء رجل كف يده وسلاحه، وقال لأبي هريرة لما طلب منه الإذن بقتال هؤلاء الخارجين عليه المحاصرين

له، قال: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي؟ قال: لا، قال: فإنك والله إن قتلت رجلا واحدا

فكأما قتل الناس جميعا، فرجع أبو هريرة ولم يقاتل. فعثمان ﷺ اختار أهون الشرين، فأثر التضحية بنفسه

على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين، والصحابة حوله امتثلوا أمر الله بطاعة الإمام، وكان ﷺ

قد عزم عليهم بحقه في طاعتهم له ألا يقاتلوا، فقال: « أعزم على كل من رأى أن لي عليه سمعا وطاعة إلا

كف يده وسلاحه، فإن أفضلكم غناء من كف يده وسلاحه » 599 .

<sup>597</sup> أخرجه الترمذي في «جامعه» (6 / 73) برقم: (3705) ( أبواب المناقب عن رسول الله .، باب) وابن ماجه في «سننه» (1 /

81) برقم: (112) ( أبواب السنة، فضل عثمان) وأحمد في «مسنده» (11 / 5915) برقم: (25104) ( مسند عائشة رضي الله

عنها)، (11 / 5939) برقم: (25205) وصححه الألباني في تخرجه كتاب السنة لابن أبي عاصم برقم 1179، وفي صحيح الترمذي

برقم 3705 وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن سليمان.

<sup>598</sup> أخرجه الترمذي في «جامعه» (6 / 77) برقم: (3711) ( أبواب المناقب عن رسول الله .، باب) وأحمد في «مسنده» (1 /

137) برقم: (414) ( مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند عثمان بن عفان) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (21 / 297)

برقم: (38812) (كتاب الفتن، ما ذكر في عثمان رضي الله تعالى عنه). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم 91.

<sup>599</sup> ينظر العواصم من القواصم، لأبو بكر العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مكتبة السنة للنشر، 1412هـ، 1992م، الطبعة

الأولى، 125 – 133.

فما أعظمه من فداء وتضحية من أجل جمع الكلمة، وحفاظا على وحدة الأمة وعدم تفرقتها، محبةً للحق، والعمل على نصرته، والاجتماع عليه. فقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على اجتماع الأمة، وعدم حدوث شيء يشوش على العامة أو يوجب اختلافهم لذلك.

قال ابن عبد البر: «لما رأى عمر بن الخطاب أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود يختلفان في الصلاة في الثوب الواحد، إذ قال أبي: الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل، وقال ابن مسعود: إنما كان والثياب قليلة، فخرج عمر مغضبا وقال: «اختلف رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي، ولم يأل ابن مسعود، ولكي لا أسمع أحد يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا. من حرصه أيضاً صلى الله عليه وسلم ما جمع الناس عليه من عدد تكبيرات صلاة الجنازة، فقد كان الصحابة مختلفين منهم من يكبر خمسا، ومنهم من يكبر سبعا، ومنهم من يكبر أربعاً، فحسم الفاروق رضي الله عنه مادة الاختلاف وجمع الصحابة على أربع تكبيرات ونهاهم عما سوى ذلك.<sup>600</sup>

لقد عُني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعاقد والتناصر، لحماية الأمة، وتوحيد كلمتها، والحفاظ على نسيجها من الاختلاف الذي يؤدي إلى التفكك والتفرق، فالصحابه رضي الله عنهم، هم حجر الأساس لبناء الأمة الإسلامية، وفهمهم لمعاني أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ينير الطريق إلى الحق والاستقامة.

<sup>600</sup> ينظر جامع بيان العلم لابن عبد البر، 911 – 914 / 2.